جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والإسلام

إعداد

د/ عواطف نصار علي الرشيدي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز،المملكة العربية السعودية

د/ مصطفى راتب حسن
أستاذ القانون المدني المساعد
كليات عنيزة الأهلية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الأول)

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والإسلام

عواطف نصار علي الرشيدي، مصطفى راتب حسن علي.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: mostafa.rateb٢٠٢@gmail.com alrashedi@psau.edu.sa

ملخص البحث:

يتمثل ملخص هذا الموضوع وهو " حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والإسلام "، في إبراز عظمة الشريعة الإسلامية المنزلة من الخالق سبحانه وتعالى في معالجتها لحقوق الإنسان عمومًا، ورحمة الله ورسوله – ﷺ – بالمدنيين في الحروب والنزاعات المسلحة، والتأكيد على أن المشروع الإسلامي هو الأساس في جميع التعاملات وخاصة ما يخص هذه الدراسة وهو كيفية التعامل بالأوامر الإسلامية مع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأن ذلك كان قبل سن هذه القوانين الوضعية الزائفة، والتي تتشدق بحقوق الإنسان، هذا على وجه العموم لذلك تلقي الدراسة الضوء على مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ثم تبين كيفية حماية المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مثل حماية المرضى والجرحى والمنكوبين، وكذلك حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ثم حماية الأجانب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مثل اللاجئين والصحفيين والسفراء وأعضاء البعثات

الدبلوماسية، وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية، ثم ننهي الدراسة بخاتمة تشتمل على بعض النتائج المستنبطة منها وبعض التوصيات التي نرى اقتراحها، ونتمنى مراعاتها وإعطاءها قدر من الاهتمام والتفعيل.

ثمّ أننا المؤلفون نتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم ٣٠٥٧٩ / ٢ / ٢٠٢٤م.

الكلمات المفتاحية: حماية – المدنيين – النزاعات – المسلحة – القانون – الدولي – الإسلام.

The Protection of Civilians During Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islam

Awatif Nassar Ali Al-Rashedi, Mostafa Rateb Hassan Ali,
Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.
Department of Law, Civil Law Specialization, Unaizah College for Humanities and Administrative Studies, Saudi Arabia.
Email:alrashedi@psau.edu.sa , mostafa.rateb٢٠٢@gmail.com

Research Abstract:
This research titled "The Protection of Civilians During Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islam" highlights the magnificence of Islamic Sharia, revealed by the Creator, in addressing human rights broadly and emphasizes the mercy of Allah and His Messenger (PBUH) towards civilians during wars and armed conflicts. The study asserts that the Islamic framework serves as the foundation for all dealings, particularly regarding the treatment of civilians during armed conflicts, predating the enactment of man-made humanitarian laws, which claim to champion human rights. The study sheds light on the concept of international humanitarian law in both conventional law and Islamic Sharia. It then explains the protection of civilians

involved in hostilities, such as the sick, wounded, and affected individuals, in both international humanitarian law and Islamic Sharia. Additionally, the study addresses the protection of civilian populations, as well as the protection of foreigners in international humanitarian law and Islamic Sharia. This includes refugees, journalists, ambassadors, members of diplomatic missions, and medical and humanitarian service personnel. concludes with a summary that includes key findings derived from the study and some recommendations that are suggested for consideration. It is hoped that these recommendations will be given due attention and implemented effectively.

Moreover, we, the authors, extend our sincere thanks and appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through project No. ٣٠٥٧٩/٢/٢٠٢٤.

Keywords: Protection - Civilians - Armed - Conflicts - Law - International – Islam.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن كتب الشريعة الإسلامية تناولت أحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في أبواب الجهاد والسير والمغازي، ولما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها، فجرى السعي إلى تخفيف ويلاتها، والحد من أضرارها، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولي الإنساني.

ولقد تم تسمية هذا القانون، الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بـ "القانون الدولي الإنساني"، وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على هذه القواعد، وبذلك يتضح أن أصل ظهور القانون الدولي الإنساني هو شعور إنساني، أو عاطفة إنسانية تستهدف حماية الإنسان من العدوان وقت النزاع.

ومن التوضيح السابق، يمكن لنا أن نستنتج أمرين مهمين في القانون الدولي الإنساني، هما: أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة فقط كمًا وكيفًا، وأن ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانيًا، أي محترمًا لإنسانية أطرافها.

وهاتان القاعدتان إسلاميتان، فالأولى هي قاعدة الضرورة في الإسلام، حيث إنه من المقرر في الشريعة أن الضرورة تقدر بقدرها، وما دامت الحرب ضرورة، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال تجاوز هذه الضرورة، وأي تجاوز يعتبر تعدٍ واعتداء على الطرف الآخر.

وأما القاعدة الثانية، فأصلها تكريم الإنسان، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: "ولقد كرَّمنا بني آدم"، وحرم ظلمه في قوله تعالى: "ومن يظلم منكم نذقه عذابًا كبيرًا"، وهذا وعيد لكل ظالم، فيشمل ظلم الإنسان للإنسان، أثناء القتال، ولذلك دعا الإسلام إلى خوض المعارك بروح إنسانية، فلا يقدم المسلم على القتل

إلا لسبب شرعي: "لا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ذلكم وصَّاكم به لعلكم تعقلون"، وإذا تحقق السبب الشرعي وجب أن يتم القتل ضمن أفضل الطرق إنسانية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما يأتي:

١- إلى أي مدى تحقق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الفقه الإسلامي الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

٢- وما هو وضع المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والدولي الإسلامي؟.

٣- ما هي قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في التعامل مع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

٤- وكذلك الإشكالية في كيفية كشف كذب بعض فقهاء الغرب وبعض المنافقين من فقهاء العرب الذين كتبوا عن الإسلام بأنه دين الإرهاب، وحتى نثبت لهم بأن الدين الإسلامي هو دين السلام والإنسانية، وهو الأصل في الرحمة والسماحة وحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في التالي:

إظهار الجانب الإنساني لهذا الدين السمح الكريم في الظروف الاستثنائية وهي ظروف الحرب، الذي أصبح متهمًا بالإرهاب زورًا وبهتانًا، فإن أعداء الله، وعلى رأسهم "أمريكا" يحاولون جاهدين إرجاعه إلى قفص الاتهام، وإلصاق كل نقيصة بأحكامه الغراء، خاصة وأن أحكام الحروب في الإسلام وما يحدث فيها من عدالة ورحمة وإنسانية، فاقت كل النعرات الكذابة التي تتشدق بحقوق الإنسان كذبًا،

والتي لا تطبق إلا بين أعداء الله أنفسهم، وأما المسلمون فلا تطبق عليهم حقوق الإنسان ولا انتهاكات القوانين الدولية.

أدبيات الدراسة:

طورت الشريعة الإسلامية قواعد قوانين الحرب إذ اضفت الصيغة الإنسانية على النزاع المسلح وذلك بحماية ارواح المقاتلين وحظر الحاق الضرر بممتلكاتهم، وقد انفردت بتأسيس قواعد إسلامية كان لها السبق في تنظيم النزاعات المسلحة، حيث الهمت القانون الدولي الإنساني الحديث القواعد التي تحكم استخدام القوة في الحروب.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك لبيان أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي فيما يخص معاملة الأسرى والمدنيين وغيرهما من الموضوعات، وكذلك المنهج المقارن للموازنة بين إسهامات الشريعة الإسلامية وإسهامات القانون الدولي الإنساني في مجال حقوق الإنسان، خاصة وقت الحرب أو وقت النزاعات المسلحة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة "القانون الدولي الإنساني الإسلامي" في معطيات عديدة منها:

١- أصالة هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية، فمنذ فجر الإسلام والتعاليم الدينية الإسلامية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب – حتى وإن كانوا من أعداء الدين – واضحة الدلالة.

٢- كثرة الحروب المعاصرة التي أدت إلى وقوع آلاف الضحايا، وظهور العديد من الكوارث الإنسانية، ففي هذا العصر – عصر المدنية والحضارة-

أصبحت مسائل حقوق الإنسان من أكثر القضايا طرحًا على الساحة الفكرية، والسياسية، خاصة بعد موجة الحروب التي اجتاحت المشرق الإسلامي، حيث زعم غالب قادتها – كذبًا وزورًا- أن دافعها الأول والأخير هو: تحرير الإنسان من قيود الظلم والاستبداد ومحاربة الإرهاب.

٣- هذا بالإضافة إلى زيادة عدد الأسرى المسلمين في سجون أعداء الله، خاصة العدو الصهيوني "إسرائيل"، مع ما يقاسوه من أبشع أنواع العذاب والتنكيل الجسدي، والتعذيب النفسي.

القيمة المضافة للمجتمع:

يبين الموضوع جهود المملكة العربية السعودية في مجال تعزيز حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة من خلال الأنظمة والقوانين الثابتة، إذ اصبحت طرفاً مؤثر في عدد من المقرات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان- ذات العلاقة بحماية المدنيين والمقيمين- إذ كفلت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على يد المؤسس عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- للإنسان حماية خاصة وذلك باحترام القانون الدولي الانساني مما يعكس الاحترام لحقوق الانسان داخل المملكة للمواطنين والمقيمين.

الدراسات السابقة.

إن المطلع على الموضوعات المتصلة أو التي لها علاقة ببحثنا والخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، يجد أنها قد جاءت لمعالجة ناحية واحدة من هذا الموضوع مثل أن تعالج الموضوع من ناحية القانون الدولي الإنساني الوضعي فقط، أو تعالج الموضوع من ناحية الشريعة الإسلامية فقط، ولكن من النادر وجود مراجع أو مصادر تعالج الموضوع

من الناحيتين في ذات الوقت، وهي دراسات مقالية أو ضمن كتب متخصصة في موضوع ما، فمن الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع ما يلي:

١- دراسة ماهر حامد الحولي، بعنوان: "حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ١، عام ٢٠١٨م، فقد تحدث الباحث عن ماهية المدنيين وحمايتهم، والأصول الشرعية والقانونية لذلك، مع محاولة الوقوف على مسئولية الحماية لهم في الفقه والقانون، إلا أنه لم يتحدث عن طبيعة النزاع في المفهوم الإسلامي، وكذلك موقف القانون الدولي الإنساني من المدنيين بشكل واضح ومباشر.

٢- د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاع المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، والذي جاء ضمن كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني" تقديم د/ مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، حيث عرف الباحث المدنيين ومظاهر حمايتهم ووقف على رأي الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في ذلك، وكذلك بعض الموضوعات الفقهية والقانونية المرتبطة بذلك.

٣- د. آمنة أمحمدي بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دراسة تطبيقية لحالة العراق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ٢٠١١م، ركز الباحث في هذه الدراسة على لفت الانتباه لجسامة الأضرار والخسائر التي تلحق المدنيين نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية في العراق، الأمر الذي يدفع

إلى تقرير الحماية المقررة للمدنيين في إطار قواعد قانون الاحتلال الحربي ومطابقتها على الواقع العراقي، حتى يظهر حجم الانتهاك الصارخ لقواعد الحماية، وبالتالي مطالبة المجتمع الدولي إنصاف أولئك الضحايا.

المقارنة: تختلف دراستي عن الدراسات السابقة، في أن الدراسات السابقة لم تلم إلمامًا كاملاً بالحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاع المسلحة في القانون الدولي الإنساني الوضعي وفي القانون الدولي الإنساني الإسلامي على السواء، وهي دراسات محدودة، كمقال في مجلة، أو جزء من كتاب، كما أن بعض هذه الدراسات – وهي الدراسة الأخيرة – تناولت حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني الوضعي فقط، وأخذت حالة العراق نموذجًا، أما دراستي فقد ألمت بموضوع حماية المدنيين في معظم جوانبها، مثل حماية المشاركين في الأعمال العدائية كالمرضى والجرحى والمنكوبين، وكذلك الأسرى، والسكان المدنيين، وحماية الأجانب مثل اللاجئين والصحفيين والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية

مخرجات الدّراسة:

١. معرفة مدى تحقق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الفقه الإسلامي الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟
٢. معرفة وضع المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والدولي الإسلامي؟.
٣. معرفة قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في التعامل مع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

٤. كشف تدليس بعض المنافقين الذين كتبوا عن الإسلام بأنه دين الإرهاب، وحتى نثبت لهم بأن الدين الإسلامي هو دين السلام والإنسانية، وهو الأصل في الرحمة والسماحة وحقوق الإنسان.

خطة الدراسة: تشتمل على : مقدمة، ومبحث تمهيدي ، وفصلين ، وخاتمة.

مقدمة.

المبحث التمهيدي: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: حماية المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حماية السكان المدنيين والأجانب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية الأجانب كمدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية اللاجئين.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين.

المطلب الثالث: حماية السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

المطلب الرابع: حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي

مفهوم القانون الدولي الإنساني

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناء لدفع العدوان، ورفع الظلم ونصرة الحق، ولنشر الدعوة الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء ،وإذا كانت الشريعة الغراء تحرم قتال من أمن المسلمون من شره وأذاه،فإنها – من باب أولى– تحرم اعتداء جماعة من المسلمين على جماعة أخرى.

كما أنه – كذلك – في القانون الدولي المعاصر لم يعد مشروعًا استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة(١). وأصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة، في غير الحالات التي يجيز القانون الدولي استخدامها فيها، قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها(٢).

ورغم ذلك، تحدث الحروب وتقع النزاعات، وتنتهك المبادئ القانونية والإسلامية على أيدي الطغاة من غير المسلمين، وبكل أسف –أحيانًا– من المسلمين أيضًا، وذلك لأن الحرب سنة من سنن الوجود منذ بداية الإنسان على الأرض، والتي ستظل حتى قيام الساعة.

وأتناول هذا المبحث كما يلي:

---

(١) انظر المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(٢) في تفصيل ذلك انظر: د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٣٢٤ – ٣٣٩.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي.
المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي

القانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني) هو القانون الذى ينظم سلوك النزاع المسلح (قانون الحرب). ومن ذلك الفرع من القانون الدولي الذى يسعى إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد وتنظيم وسائل وأساليب الحرب المتاحة للمقاتلين. مستوحاه من القانون الدولي الإنساني لاعتبارات الإنسانية والتخفيف من المعاناة البشرية " ويضم مجموعة من القواعد، التي انشئت بموجب معاهدة أو عرف، التي تسعى لحماية الأشخاص والممتلكات، أو المتضررين من النزاعات المسلحة وتحد من حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال من اختيارهم" (١)

ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل: "قانون الحرب"، و"القانون الإنساني" , "القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح"، و "قانون النزاعات المسلحة"، إلا أن اسم "القانون الدولي الإنساني" هو الذي لقي إقبالاً من الفقهاء، والذي أصبح أكثر شيوعًا في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي

(١) GSDRC, International Legal Frameworks for Humanitarian action: topic guide. Birmingham, UK: GSDRC، university of Birmingham, ٢٠١٣, http: // www.gsdrc.org

الذي انعقد في جنيف في الفترة ما بين (١٩٧٤- ١٩٧٧م) تحت شعار "تأكيد وتطور القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة"(١).

ويسرى القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وهو لا يحدد ما إذا كان يحق لدولة ما اللجوء إلى القوة أم لا، فهذه مسألة ينظمها جزء مهم لكنه متميز من القانون الدولي ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذا الفرع المستحدث من فروع القانون الدولي العام فعرفه الأستاذ "جان بكتيه" بأنه فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا الصراعات المسلحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواء أكانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى حرب أو مدنيين.

أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما نتج عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.(٢)

(١) د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ص ٣.

(٢) د. محمد فريد شكرى: " تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربى، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٢.

وعرفه البعض الآخر بأن "القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"(١).

ويصفه آخرون بأنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"(٢).

وهناك من يصفه بأنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"(٣).

ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، فضلاً عن الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب"(٤).

---

(١) د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م، ص٧.

(٢) د. ستاتيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة/ رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، أغسطس، ١٩٨٤م، ص٩.

(٣) د. زيدان مريبوط، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضمن مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد كل من: د. محمود شريف بسيوني، د.محمد سعيد الدقاق، د. عبدالعظيم الوزير، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام١٩٩٨م، ص٢.

(٤) د. عامر الزمالي، نقلاً عن د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م، ص١٠.

يتضح من التعريفات السابقة، أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق على النزاعات الدولية فقط، ولكنه يطبق أيضًا على المنازعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، كما أنه لا يشتمل فقط على قانون (لاهاي) وقانون (جنيف) والبروتوكولين الملحقين بهما، ولكن يشمل – كذلك – كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام، بالإضافة أنه قواعده تعتبر قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد(١).

والسؤال الذى يلح دائماً في هذا الشأن حالياً هو " هل القانون الدولي الإنساني يتعامل مع الأفراد وبشكل مباشر أم مع الدول فقط أي أنه يعطى حقوقا مباشرة للأفراد المحميين أم أن ذلك يكون من طريق الدول؟ "، كذلك متى يسرى هذا القانون، وهل يطبق حقاً ؟ وماذا يشمل هذا القانون ؟

والواضح أن هذا القانون أصبح يخاطب الأفراد كما يخاطب الدولة لأن هذا القانون جاء حماية للإنسان وتخفيف ويلات الحرب عليه فالفرد هو غاية هذا القانون. وقد ظهر ذلك جليًا في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وما عقد بعدها من اتفاقيات تتعلق بهذا القانون.

ويسرى القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة. وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسرى على كافة الأطراف على نحو واحد بصرف النظر عمن بدأ القتال.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٩.

وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو بنزاع مسلح غير دولي. و النزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

في الدراسات الإسلامية يطلق الفقهاء على مباحث القانون الدولي اسم (السير والمغازي) والسبب في تسميته بالسير، وضحه الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" ، حيث قال: "إن السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب، لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة إلى أن قال: وسمي بالمغازي لأن قواعده تستقى من غزوات الرسول ﷺ [١]. وقد ألف بهذا العنوان "السير" الإمام محمد بن حسن الشيباني كتابًا

(١) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ٢/١٠.

تولى شرحه السرخسي في خمسة أجزاء كان موضوعه هو ما يعرف حاليًا بـ "القانون الدولي الإنساني في الإسلام"(١).

ومن جهة أخرى، لم يرد ذكر القانون الدولي الإنساني في الكتاب أو السنة أو في كتب التراث الإسلامي، كالفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي، وذلك يرجع لأن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية، وللأوائل والمحدثين والمفسرين والفقهاء والمؤرخين اصطلاحاتهم التي تتلاءم مع ظروف زمنهم، فقد استخدموا اصطلاحي "الجهاد"، "السير"، و "المغازي"(٢)، للدلالة على ما يطلق عليه في القانون الدولي المعاصر "النزاع المسلح"، كما أن التراث الإسلامي قد عالج حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وأضفى عليها الحماية، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني المعاصر، ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، من حيث المدلول، وإن اختلفا من حيث الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح – كما يقول فقهاء الشريعة – لأنه يعتبر مجرد اختلاف لفظي، وبالتالي لا يوجد – في الإسلام – ما يمنع من استخدام اصطلاح "القانون الدولي الإنساني" للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب.

وبعد هذه التقدمة لتعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي في النزاعات المسلحة ، يمكن تعريفه بأنه:

---

(١) د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٨.

(٢) تعالج كتب السير والمغازي – بصفة أساسية – النزاعات المسلحة، في حين تعالج كتب التراث الأخرى النزاعات المسلحة باعتبارها جزءًا من أجزاء الدراسة التي تتناولها، وتستخدم اصطلاح "الجهاد" أو "السير" أو "المغازي" للدلالة على النزاعات المسلحة وأحكامها.

مجموعة الأحكام – المستمدة من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد – التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة.

ولا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي؛ إلا من حيث مصدر الأحكام، علاوة على الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية.

ولقد أوضح الإسلام الحماية الواجبة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية في نطاق حروب المسلمين مع غيرهم من المشركين وأهل الديانات الأخرى، والمرتدين، كما بين الحماية الواجبة في المنازعات المسلحة الداخلية والتي تتمثل في قتل البغاة والخوارج، ومن ثم فإن قتال غير المسلمين بما فيهم المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، بالإضافة إلى قتال المرتدين عن الإسلام يقابل ما اصطلح عليه في القانون الدولي الإنساني المعاصر بـ "المنازعات المسلحة الدولية" ، في حين يقابل قتال البغاة والخوارج بما يطلق عليه في القانون الدولي الإنساني المعاصر "النزاع المسلح الداخلي"، فالاختلاف بين التشريعين (الإسلامي والوضعي) في هذا الشأن هو اختلاف في الاصطلاح، بالإضافة إلى وجود بعض الاختلافات الموضوعية بشأن تطبيق بعض الأحكام[١].

وتطبيقًا لذلك، يمنح الإسلام ضحايا النزاعات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى ومنكوبين ومدنيين، الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة، علاوة

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، في الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ٢٠-٢٤ نوفمبر ١٩٨٢م، ص٢٢.

على حمايته للأعيان والممتلكات المدنية والثقافية، كما وضع قيودًا بشأن طرق ووسائل القتال، وهذا واضح في سلوك رسول الله ﷺ وأصحابه، فقد أمر الرسول ﷺ أصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء رغم حاجتهم إلى الطعام واشتهائهم وحبهم له، حتى نزل فيه قول الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا، إنما نطعمكم لوجه الله، لا نريد منكم جزاءً ولا شكورًا، إنما نخاف من ربنا يومًا عبوسًا قمطريرًا"(١).

فالمسلمون كانوا يطعمون الأسرى دون أن ينتظروا منهم مكافأة أو شكرًا على ذلك، وإنما فعلوا ذلك رجاء في رحمة الله وخوفًا من عقابه، ولما كان سلوكهم منطويًا على الإخلاص لله، فقد أنزل الله فيهم قرآنًا يثني عليهم جزاء ما فعلوا ، حتى يكون ذلك حافزًا على فعل مثل هذه الخيرات(٢).

فهذا دليل صريح على مدى المعاملة الإنسانية التي يقررها الإسلام لضحايا النزاع المسلح، وليس هذا سوى مثال للمعاملة الإنسانية والاحترام والحماية التي يقررها الإسلام لهم، وهناك نصوص وتطبيقات عديدة بشأن ذلك.

وإذا كان القانون الدولي العام لم يشمل الشخص الإنساني بالرعاية إلا منذ أمد قصير في عمر التاريخ، فإن الإسلام قد شمل الفرد بحمايته منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وذلك لأن الإسلام في جوهره دعوى إلى الهداية والرحمة، ويخاطب الفرد مباشرة، بحيث يتحمل كل شخص وزر عمله، ويعاقب على مخالفته للأمر والنهي الإلهيين، والعقاب دنيوي وأخروي، فما أخفاه المرء عن الناس لا يخفى على الله،

(١) سورة الإنسان، الآيات ٨- ١٠.

(٢) تفسير ابن كثير، لعماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٥٤، ٤٥٥.

ومن ثم فإن المسلم عندما يتعامل مع أعدائه لا يخشى فقط المعاملة بالمثل من قبل العدو، أو معاقبته من قبل قائده المسلم أو رئيس الدولة الإسلامية أو ما يحل محله من أولي المر، ولكنه في المقام الأول يخشى عقاب الله، وهذا يعتبر – في الحقيقة– صمام الأمان بالنسبة لحماية ضحايا الحرب الذين يسيطر عليهم المسلمون.

ومن ناحية أخرى، فإن الدعوى بأن الإسلام رحمة عامة لا تستقيم إلا إذا قبلها الناس عن رضا، وجاءوا إليها عن طواعية واختيار(١)، ولذا كانت حرية الاعتقاد من المبادئ الأساسية في الإسلام، حيث قال سبحانه وتعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها"(٢)، وقال تعالى: "وقل الحق من ربكم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"(٣).. وغيرها من الآيات الكثير، فمن هذا يتضح أن المسلم ليس مكلف بأن يحاسب الكافرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم، لأن ذلك ليس موعده، بل موعده يوم الحساب(٤).

الفصل الأول

حماية المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

(١) د. عبدالكريم الخطيب، الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٢م، ص١٥٦. د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤م، ص٨٠– ٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.

(٣) سورة الكهف، الآية رقم ٢٩.

(٤) د. يوسف القرضاوي، ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٥٢.

لقد توجه كل من التشريعين (التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني) إلى حماية فئات أخرى من المدنيين أو المقاتلين الذين سقطت عنهم هذه الصفة، بسبب العذر، مثل المرض أو الجرح أو الأسر، حيث يمنحهم كل من التشريعين من الاستفادة بحماية خاصة حسب حالة كل فئة منهم، بحيث أن الأشخاص المصابين بعجز أو مرض أو جرح نصيب من تلك الحماية.

وفي هذا الشأن سوف أتناول من حماية المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية والذين سقطت عنهم صفة المقاتل، حماية المرضى والجرحى والمنكوبين أو الغرقى، في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ثم أعرض لحماية الأسرى كذلك في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

وسوف أتناول ذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حماية المرضى والجرحى والمنكوبين

في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تهتم الإنسانية – في كل من أطراف النزاع – بالجرحى والمرضى والمنكوبين، حيث تقدم لهم العناية اللازمة عند إصابتهم في الميدان، فقد كان القادة في الأول يعمدون إلى إبرام اتفاقات خاصة بمناسبة كل حرب، وفي مدتها يتقرر ما يجب على كل من طرفيها من تقديم العناية لجرحى ومرضى الطرف الآخر(١).

وقد وضعت هذه الحماية قاعدة رئيسية لاتفاقيات جنيف الأولى الموقعة في عام ١٨٦٤، وظلت المادة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وباتت إلى الآن راسخة في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية(٢).

وسوف أتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٦٩.

(٢) المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار، ص٢، على الموقع التالي:

http//www.icrc.org/ara/war.and.law/protected.person/other.protected.persons/index.jsp.

المطلب الأول

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني

الجرحى والمرضى، هم الأشخاص (العسكريون أو المدنيون) الذين يحتاجون إلى المساعدة والاهتمام والرعاية الطبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز ، سواء كان عجزًا بدنيًا أو عقليًا، والذي يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران الجرحى والمرضى، وأيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، وأشخاص آخرين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذي يحجمون عن أي عمل عدائي(١).

وعرف بعض الفقهاء هذه الفئة أيضًا بأنها: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص الذين يسقطون بدواعي الجرح أو المرض من أي نوع كان، أو الذين يكفون عن القتال ويلقون عنهم أسلحتهم نتيجة لما يحسون به من اعتلال في صحتهم، كما أن هناك بعض الحالات التي يواصل فيها الجنود القتال ببسالة على الرغم من جروحهم الخطيرة"(٢)، وفي هذه الحالة فإنهم يرفضون استخدام حقهم في الحماية الممنوحة لهم بموجب اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وبالتالي فإن سقوط الجندي وإلقائه السلاح هما اللذان يؤهلانه للتمتع بالحماية.

---

(١) انظر: المادة رقم (٨/ أ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م، والتي تنص على أنه: "(أ) "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا الذين يحجمون عن اي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبيران أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

(٢) انظر: ذات المادة السابقة.

كما حدد البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م المضاف إلى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، المنكوبين في البحار بأنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذي يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر، بمقتضى الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩م) أو هذا الملحق للبروتوكول،وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"(١).

أما الجندي الذي يباشر بنفسه أعمال القتال، فهو فقط الذي يمكن أن يتعرض للقتل، وإن امتناع أحد الطرفين عن الاعتداء من أي نوع لا بد من أن يؤدي إلى وضع حد لعدوان الطرف الآخر.

ومن النصوص السابقة يتضح أن البروتوكول يفضي الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، ومن المفهوم أن اصطلاح "المنكوبين في البحار" يغطي أيضًا المعرضين للخطر في البحار أو اي مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات، وليس من الضروري أن يكون منكوبو البحار مقصورين على منكوبي السفن فقط، فقد اشترط البروتوكول لإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أن يمتنعوا عن القيام بالأعمال العدائية، وأما في حالة ما إذا لم يكفوا عن الأعمال العدائية والقتار أو مارسوا أي عمل عدائي ضد الخصم، فإنهم –عندئذٍ – لا يتمتعون بالحماية.

وسوف نعرض لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في كل من المواثيق الدولية وبعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، على النحو التالي:

(١) ذات المادة البروتوكولية السابقة.

الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين بعد اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

الفرع الأول

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في المواثيق الدولية

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، بغرض تحسين حالة المرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، حيث كانت أول اتفاقية تخص هذا الموضوع هي اتفاقية جنيف لسنة ١٩٨٤م بمدينة جنيف بسويسرا، حيث حظر المؤتمر ١٦ دولة إضافة إلى ١٢ طبيبًا من أطباء الجيوش. وركز المؤتمر على حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم في الميدان، وفي نفس الفترة كانت قد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كان هدفها الأساسي تقديم المساعدة لمرضى وجرحى الحروب ودون أي تميز في صاحات القتال، حيث إن العلاقة بين اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تقديم المساعدة إلى هذه الفئات وتخفيف معاناة البشر أثناء الحروب.

كما تضمنت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦م، والتي تتعلق بتحسين حالة الجرحى والمرضى ٣٣ مادة، حيث نصت في المادة رقم (٧) منها على أن هدف الاتفاقية هو حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ ولائحتها بعض المبادئ المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة[١]، حيث جاءت هذه الاتفاقية مكملة لأحكام جنيف ١٨٦٤ و ١٩٠٦م حيث أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر المنبثق عنه هذه الاتفاقية باعتبارها المسئولة عن تقديم المساعدات

(١) د. عمر سعد الله، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج٣٥، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص١٨.

الإنسانية، حيث إنها قامت بإعداد المشروع النموذجي لهذه الاتفاقية على ضوء ما حدث في الحرب العالمية الثانية، موضحين في ذلك الجوانب القانونية لحماية الجرحى والمرضى(١).

وقد نص البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، على حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار : "يجب احترامهم وحمايتهم أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"(٢).

وبالتالي يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة(٣)، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم "لأي إجراء طبي لا تفتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف

(١) د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص٩٦.

(٢) انظر: المادة رقم (١٠) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، والتي تنص على أنه: "١-يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه. ٢- يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

(٣) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٥م، ص٨٢١.

الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة"[١].

وبصفة خاصة يحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص – حتى ولو كان ذلك بموافقتهم – عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم[٢]، ويحظر تركهم عمدًا بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى.

---

(١) انظر: المادة رقم (١/١١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، والتي تنص على ما يلي:

١ – يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام ال مبرر لهما بالصحة والسالمة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم نتيجة ألحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ألي إجراء طبي ال تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني وال يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء علي رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

(٢) انظر: المادة رقم (٢/١١) من ذات البروتوكول السابق، والتي تنص على ما يلي:

٢ – ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

أ) عمليات البتر،

ب) التجارب الطبية أو العلمية،

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

الفرع الثاني

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين بعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م

لقد زاد الاهتمام بحماية المرضى والجرحى والمنكوبين، حيث توسعت الاتفاقيات المنظمة لهذه الفئة فقد صدرت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار(١).

وبمقارنة اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، نجد أنهما يكادا يكونا متطابقتين، حيث إن الاتفاقية الثانية هي طبق الأصل من الاتفاقية الأولى، وتسود نصوصها ذات المبادئ وتطبيق الاتفاقيتين ذات القواعد على الأشخاص والمهمات التي تستوجب الحماية، مع مراعاة الظروف المختلفة السائدة في البر والبحر.

لكن، هذا التطابق ليس كاملاً، لأن كل واحدة منهما تقدم حلولاً متميزة لحماية الجرحى والمرضى في الحروب، ورغم أن الاتفاقيتين تشتركا في محتوى عدد كبير من موادهما إلا أن هذا لا يعني استقلالية كل واحدة عن الأخرى، بدليل أن جنيف الثانية تمثل القانون المطبق والساري على النزاع المسلح في البحر.

ولكن نقطة الخلاف الجوهرية والوحيدة بينهما، هي إضافة اتفاقية جنيف الثانية فئة جديدة، ألا وهم الأشخاص الغرقى، كما أنها وضحت مفهوم الغرقى في المادة ١/١٢ من ذات الاتفاقية على أنه: يقصد بالغرقى حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر".

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٤١٨.

ولقد اشتمل البروتوكولان الإضافيان (الأول والثاني) على أحكام إضافية لحماية هذه الفئات، وتتمثل قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني لحماية لجرحى والمرضى فيما يلي:

١- يجب الاعتناء بالجرحى والمرضى ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تميز ضار من حيث اللون أو الجنس أو ... وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريضهم لأي إجراء طبي لا تفتضيه حالته الصحية.

٢- يحرم تركهم بدون علاج أو عناية في حالة الأمراض المعدية، وهو ما ذكرته المادة (١١) من البروتوكول الإضافي الأول.

كما سمحت المادة (٢/١٥) من اتفاقية جنيف الأولى لأطراف النزاع بعقد هدنة، وذلك من أجل تسهيل عمليات نقل الجرحى والمرضى والتمكن من علاجهم، ونصت المادة رقم (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة البحث عن الجرحى والمرضى وتجميعهم بعد أي اشتباك، ونصت المادة (٣/١٢) من اتفاقية جنيف الأولى على أن تقرر الأولوية في العلاج على أساس الدواعي الطبية، كما لا يجوز للجرحى والمرضى التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٧) المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

وأجازت المادة رقم (٣/١١) من البروتوكول الإضافي الأول نقل بعض الأنسجة الجلدية لزراعتها والتبرع بالدم، كما منحت ذات المادة في الفقرة الرابعة منها، بعض الضمانات لحماية هذه الفئات، حيث اعتبرت أن كل عمل عمدي يترتب عليه الإضرار بالسلامة البدنية لأي من الأفراد الذين ينتمون لطرفي النزاع عمل إجرامي وغير قانوني، وضمانًا لحماية هؤلاء حماية كاملة، فيجب عدم التنازل على

أي ضمانة من هذه الضمانات، حيث إن أي تنازل عن الحقوق والضمانات الممنوحة للمرضى والجرحى يعتبر باطلاً ولا يعتد به.

المطلب الثاني

حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في الشريعة الإسلامية[1]

ليس هناك خلاف في حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من المسلمين، ولكن سوف نعرض هنا لحماية هذه الفئات من الأعداء، كما يلي:

فسواء كان هؤلاء الأعداء عسكريين أو مدنيين، وتبين للمسلمين أنهم لا يقوموا بأي نشاط عدائي ضدهم، تعين على المسلمين حمايتهم وصون كرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، بحيث لا يجهز عليهم، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الحرب ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زال خطر هؤلاء ولم يعد بإمكانهم الاعتداء على المسلمين أو الوقوف ضد نشر الدعوة

(١) انظر في تفصيل هذا الموضوع: الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ط٤، ١٣٩٢هـ، ص ٢٠٩؛ الأموال، لأبي عبيد، تحقيق وتعليق/ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص ١٥٧- ١٦٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، ص١٧٦ ؛ مغني المحتاج على متن المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، القاهرة، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٢م، الجزء الرابع، ص٢٢١؛ المغني لابن قدامة المقدسي، الجزء العاشر، أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، ص٣٩١، ٣٩٦، ٤٠١؛ نيل الأوطار للشوكاني، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ص٢٣٩، ٢٤٨، ٢٤٩؛ سبل السلام للصنعاني، تحقيق/ إبراهيم عصر، الجزء الرابع، دار الحديث ، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٣٥٦، ١٣٥٧.

الإسلامية أو النيل منها ومن أهلها، فإن الضرورة تزول.

٢- إن حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام والتي تتجسد في الأخوة الإنسانية، والكرامة الإنسانية، والرحمة، والفضيلة، والتسامح، والعدل، والحرية الشخصية والفكرية.

٣- إن رسول الله ﷺ نهى عن التعذيب، حيث روي عن أحمد والبخاري وأبوداود والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وأن النار لا يعذب بها إلى الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"(١).

يتضح من الحديث السابق، تراجع الرسول ﷺ عن الأمر بالتعذيب بالنار، وذلك لأن التعذيب عمومًا وبالنار خصوصًا أمر موكول إلى الله يوم القيامة لمن شاء تعذيبه، والأمر بالقتل الوارد في هذا الحديث لا ينصرف إلى الجرحى والمرضى في الحرب، وإنما كان الأمر بقتل هذين الرجلين سببه ما ارتكباه من جريمة أخرى – خارج نطاق النزاع المسلح(٢).

وما يؤكد هذا الحديث ما رواه أبو عبيد عن هشام بن حكيم بن حزام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص٢٤٨؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء السادس، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ/ ١٣٩٠م، ص١٧٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج٧، ص٢٤٩.

يعذبون الناس في الدنيا"[١]، وقد ورد اللفظ مطلقًا فيشمل أي تعذيب لأي إنسان في السلم أو في الحرب.

ولما كان التعذيب محرمًا عمومًا فإنه من باب أولى يحظر ارتكابه في حالة النزاع المسلح ضد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو.

٤- إن الجرحى والمرضى والغرقى والعاجزين عن القتال ممن لا يقوم بأي عمل عدائي ضد المسلمين لا يحقق قتلهم أو تعيبهم أو انتهاك إنسانيتهم أي ميزة عسكرية؛ بل تعتبر نوعًا من الإفساد وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ أو مبرر، وهو ما يتنافى مع روح الشريعة السمحاء، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- يسر غاية السرور من الحرب التي يكون النصر فيها بقتل أقل عدد ممكن من أفراد العدو، وقد امتدح قتال عمرو ابن العاص في مصر "تعجني حرب ابن العاص، إنها حرب رفيقة سهلة"، كما عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله للأعداء، وقال: "إن في سيف خالد لرهقًا"، أي إرهاقًا وشدة بسبب كثرة القتال[٢]. وقد كان الخلفاء الراشدون يوصون

(١) الأموال، لابن عبيد، مرجع سابق، ص٥٩؛ رياض الصالحين، لأبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٤٨٤.

(٢) الشيخ/ محمد أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، العدد الخامس، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م، ص٦١.

قوادهم بتقوى الله والتمسك بالفضيلة والبعد عن المعاصي والذنوب[١]، مما لا يستقيم معه انتهاك الكرامة الإنسانية للجرحى والمرضى والغرقى.

٥- إن الجرحى والمرضى والغرقى وغيرهم ممن عجز عن القتال ولا يسهم في العمال العدائية ضد المسلمين يعتبر وضعه كوضع من لا يشترك في القتال من النساء والأطفال والرهبان وكبار السن الذين يحرم قتلهم، وهذا واضح فيما رواه أبوداود عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا...." [٢]. وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، واصحاب الصوامع"[٣]. وما رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[٤].

والنهي عن قتل النساء والصبيان وكبار السن والرهبان يرجع إلى أنهم لا يحاربون المسلمين ولا صلة لهم بالأعمال العسكرية والعدائية، التي تتخذ

(١) أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٧١، ٧٣. د. أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكتاب السادس، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، ص١٧٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ص٢٤٦.

(٤) سبل السلام، للصنعاني، ج٤، مرجع سابق، ص١٣٤٦.

ضد المسلمين، فإن هم حاربوا المسلمين أو شاركوا في الأعمال العدائية ضدهم حتى ولو بالرأي والتخطيط، فإنهم لا يتمتعون بالحماية.

وبالطبع ينطبق نفس الحكم على المرضى والجرحى والمنكوبين والعاجزين عن القتال عجزًا بدنيًا أو عقليًا، كذلك ذوي العاهات، بحيث لا يقتلون ولا يعذبون و لا تُساء معاملتهم ما داموا لا يشتركون في اي عمل عدائي ضد المسلمين(١). ويجب حماية من سلم نفسه للمسلمين، ويحظر الغدر به ما دام لم يحاول الفرار، لأن الرسول ﷺ نهى عن الغدر.

٦- ومما يدل – كذلك – على عدم جواز الإجهاز على الجرحى والمرضى والمنكوبين في حالة امتناعهم عن الأعمال العدائية، الموقف الذي اتخذه الرسول ﷺ إزاء أهل مكة يوم فتحها، حيث لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، ثم نادى مناديه: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن"(٢)، وهذا يسري على كافة الحروب.

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي ، أنه لا يقتل المعتوه أي ضعيف العقل والمجنون والشيخ الذي لا قدرة له على القتال والزمن أي العاجز عن القتال لكونه مريضًا باقعاد أو شلل أو فلج أو جذم أو نحو ذلك ... والرهبان لاعتزالهم أهل دينهم وتباعدهم عن محاربة المسلمين، لأنهم صاروا النساء حال كونهم بلا رأي وتدبير"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج٢، ص١٧٦.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص١٥٧.

المبحث الثاني

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنسان والشريعة الإسلامية

تعتبر ظاهرة الأسر، من الظواهر الملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، فقد كانت منذ عهود غابرة تتخذ كوسيلة من أجل شل القدرات القتالية للعدو وإخفاق قدرته على المقاومة، وبالتالي إرغامه على الاستسلام، ولكن بالرغم من خروج الأسير من ساحات القتال ووقوعه في الأسر، مما يجعله عاجزًا عن القتال، لا زال يعاني من ممارسة انتهاكات جسيمة عليه، والتي تمس حقوقه المادية والمالية والمعنوية وذلك من أجل الحصول على معلومات عسكرية عن الطرف الآخر.

وقد قدمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الإنسانية مجموعة من القوانين والقواعد التي تهدف إلى حماية الأسرى والحفاظ على حقوقهم وعدم انتهاك حرياتهم، وكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني نظرًا إلى وضع الأسرى من جهة، ولكن نظرة الإسلام لهذه الفئة هي نظرة متميزة، حيث تتسم بالرحمة والرأفة على الضعفاء، حيث إن الإسلام اعتبر الأسير بمجرد وقوعه في قبضة العدو بمثابة مدني أعزل ومنعت الشريعة الإسلامية قتل السرى، بل أكثر من ذلك فقد أمرت بحس معاملتهم والرفق بهم وإطعامهم وعلاجهم. ومن هذا المنطلق سوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

عرف بعض الفقهاء أسير الحرب بأنه: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي خصم"(١).

وعرف البعض الآخر أسرى الحرب بأنهم: "الأشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين القانونيين المشمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية"(٢).

ويرى فقهاء آخرون، أن أسرى الحرب هم : "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتًا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية"(٣).

يكفل القانون الدولي الإنساني، حماية الأسرى، والتي تتمثل في تمتع الأسير بحقوقه الأساسية، من ملبس وغذاء، وعناية صحية وطبية، وممارسة الشعائر الدينية... إلخ، وللأسير حقوق عند بدء الأسر وأثناءه وعند انتهائه، ولكننا – ولضيق مساحة البحث، سوف نعرض لحقوق الأسير وحمايته في القانون الدولي الإنساني أثناء الأسر، وذلك من خلال البنود التالية:

---

(١) د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٣٦.

(٢) د. عبدالواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٧٣.

(٣) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (نموذج الأسرى الفلسطينيين، بحث منشور على الإنترنت (موقع جوجل)، ٢٠١٩م، ص٣.

أولاً: الحق في المعاملة الإنسانية:

تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف على أنه، يجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات، وحظرت أي إجراء ينتج عنه موت الأسير أو يعرض صحته للخطر، ومن ثم رحم بتر أي عضو من أعضاء الأسير أو إجراء أي تجارب علمية أو طبية عليه، بما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاجه، وقد أكدت على نفس الحظر المادة (١١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، وذلك بالنسبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، واستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة لاستزراعها بشط أن يتم ذلك عن طواعية وبدون قهر أو غواية، وتقتضي المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب وجوب حمايتهم في كل الأوقات من أعمال العنف أو الإهانة أو السب أو التحقير أمام الجماهير.

ومن ناحية أخرى، يحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد أسرى الحرب(١)، وذلك لأن أعمال الثأر، وإن كانت من الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيته مقيدة بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الخرى، فالمعاملة بالمثل التي تخالف قاعدة قانونية وضعية تعتبر محرمة قانونًا(٢)، وأعمال

---

(١) ويعتبر الأخذ بالثأر من الأعمال غير المشروعة بالنسبة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى ومدنيين . انظر: المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩م، والمادة (٤٧) من الاتفاقية الثانية ١٩٤٩م، والمادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة ١٩٤٩م، والمادة (٣٣) من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩م، والمادتين ٢٠، ٥١/٦ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م.

(٢) د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٢١٧.

الثأر ضد الأسرى عمل غير مشروع، لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها، والتي لا يجوز اللجوء إلى إجراءات الثأر بشأنها، فإذا ما ارتكبت الدولة (س) عملاً غير مشروع ضد الدولة (ص) فإنه لا يجوز للدولة (ص) استنادًا إلى أعمال الثأر أن تعاملها بالمثل بالقيام بعمل يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان الخاصة برعاية الدولة (س) من الواقعين تحت سيطرة الدولة (ص) والذين لا يدلهم فيما اقترفته الدولة التابعين لها (س) من عمل غير مشروع، وبناء عليه إذا قتلت الدولة (س) أسرى الحرب التابعين للدولة (ص)، فإن الدولة (ص) بينما لها الحق في المعاملة بالمثل بطرق أخرى، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتل أسرى الحرب التابعين للدولة (س) [١].

ثانياً: الحق في احترام الشخصية والشرف:

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقًا لقوانين بلادهم، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق، غلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر.

(١) Dinstein (Y), Human rights in armed conflict: International humanitarian law, inhuman rights in international law: Legal and policy Issues, ed, by T. Meron, vol.٢ (Clarendon, Oxford, ١٩٨٤, p. ٣٥٨.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجل، ويجب منحهن المعاملة التي تتفق مع جنسهن من ناحية عدم خدش حيائهن، وتوفير أماكن خاصة بهن(١).

ثالثاً: الحق في العناية الصحية والطبية.

توجب المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتفرض المادة رقم (٢٩) على الدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات ولمنع انتشار الأمراض والأوبئة، وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة، وتخصص للنساء مرافق منفصلة، ويجب أن يزود الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون، ويعطى لهم الوقت الكافي لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم.

كما يجب أن يوجد في معسكر الأسرى مستوصف طبي، يتوافر فيه الغذاء والدواء المناسبان، ويجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية في حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك، ويفضل أن تكون العناية الطبية التي تقدم للأسرى من أفراد الهيئة الطبية التابعة للدولة التي يتبعها الأسرى إن وجدوا، ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم،

---

(١) انظر: المادة رقم (١٤) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩م، والتي تنص على ما يلي: "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.
ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.
يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج السرى بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصحتهم، ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر لمراقبة صحة الأسرى، وللتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية، وبالنسبة للأسرى من الأطباء والمعرضين الذين لم يلحقوا بالخدمة الطبية في قواتهم المسلحة، يجوز للدولة الحاجزة أن تكلفهم بالقيام بالعناية الطبية للأسرى التابعين لنفس الدولة، وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبية المحجوزين لدى الدولة الآسرة، وفي هذه الحالة يعفون من اي عمل آخر، مثل الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٩) من الاتفاقية الثالثة[١].

رابعاً: **الحق في المساواة في المعاملة**:

وفقًا للمادة (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

خامساً: **الحق في ممارسة الشعائر الدينية**.

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية، في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن لهذا الغرض، ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى، وأن يسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى

(١) انظر: المواد (٢٩- ٣٣) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.

سادساً: الحق في النشاط الذهني والبدني.

يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والألعاب والمسابقات، وتراعي الرغبات الشخصية لكل أسير، وتزودهم بالأماكن والأدوات اللازمة لذلك، سواء داخل المعسكر أو خارجه [١].

سابعاً: الحق في الإعاشة.

يشتمل حق الأسرى في الإعاشة على حقهم في المأوى والغذاء والكساء [٢].

فحق الإيواء والغذاء يجب أن تتوافر فيه الشروط الصحية، وأن يتم تخصيص مكان لكبار ضباط الأسرى، ومكان للنساء، كما يجب توفير كميات كافية من الملابس بجميع أنواعها وتكون مناسبة لجو الإقليم المقيمين فيه.

ثامناً: حق الأسرى في الاتصال بالخارج.

يسمح لأسير الحرب، بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا منذ وصوله إلى المعسكر ولو كان معسكر انتقال، وكذلك في

---

(١) انظر: المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، والتي تنص على ما يلي: "مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى علي ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلي الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات".

(٢) انظر: المواد (٢٥- ٢٨) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر أن يكتب مباشرة، إلى عائلته من جهة وإلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب[1]، من جهة أخرى، بطاقة تشبه – إذا أمكن ذلك – النموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م، حتى يتسنى للأسير إخطار عائلته واقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية.

كذلك يجب أن تسمح الدولة الحاجزة للأسرى بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات، ويمكن للدولة الحاجزة أن تقيد عدد الخطابات والبطاقات التي يرسلها كل أسير إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع كل شهر، وتكون البطاقات مطابقة للنماذج المرفقة باتفاقيات جنيف، وفي حالة ما إذا كان الأسرى لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو لم يمكنهم تلقي أخبار من أقاربهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي فإنه يسمح لهم بإرسال برقيات على حسابهم.

ويسمح للأسرى بتلقي الطرود الفردية أو الجماعية، وخاصة التي تحوي مواد غذائية أو طبية أو ملابس، أو نشرات دينية أو تعليمية، أو مواد ترفيهية

(١) تنص المادة (١٢٣) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩م، على أنه: "ينشأ مركز استعلامات رئيسي لأسرى الحرب في دولة محايدة، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تقترح على الدولة المختصة تنظيم هذا المركز"، ويقوم هذا المركز بجمع ما يمكنه جمعه من معلومات بالطرق الرسمية والتي تخص أسرى الحرب، ويقوم بإبلاغ هذه المعلومات إلى الوطن الأصلي للأسرى أو للدول التابعين لها، ويجب أن يقدم له أطراف النزاع كافة التسهيلات اللازمة لذلك، وعلى الدول وعلى الأخص التي يستفيد رعاياها من خدماته أن تقدم له المعونة المالية التي يحتاجها، على أن عمل هذا المركز لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الخدمات التي تقوم بها في هذا الشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة.

ملائمة لاحتياجاتهم، بما في ذلك الكتب والنشرات الدينية والأدوات العلمية وأوراق الامتحانات، والمهمات التي تتيح لهم مواصلة دراساتهم جهودهم الثقافية.

ولا تفرض على هذه الرسائل قيودًا إلا ما تقترحه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى تعاون الأسرى، وذلك فيما يتعلق برسائلهم فقط، بسب قيود استثنائية على النقل والمواصلات.

ولا يجوز فحص الرسائل الواردة إلى السرى بكيفية تعرض محتواها للتلف، ويجب أن يكون فحص المواد المكتوبة أو المطبوعة بحضور المرسل إليه أو بحضور زميل له من الأسرى ينتدبه لذلك، ولا يجوز تأخير تسليم الرسائل إلى الأسرى بحجة صعوبات الرقابة.

وإذا ما أمرت الأطراف المتنازعة يحظر المكاتبات لدواع سياسية أو عسكرية، فإنه يجب أن يكون مؤقتًا ولأقصر وقت ممكن.

وعلى الدولة الحاجزة أن تقدم كافة التسهيلات لنقل الوراق أو المستندات أو الأدوات المرسلة من وإلى الأسرى المحجوزين لديها، وعلى الأخص التوكيلات القنصلية والوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسي لأسرى الحرب، ويتعين على الدولة الحامية في جميع الأحوال تسهيل إعداد وتنفيذ مثل هذه المستندات نيابة عن الأسرى، وأن تسمح لهم باستشارة المحامين، وتعمل اللازم نحو التصديق على توقيعاتهم(١).

(١) انظر: المواد ٦٩- ٧٧ من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

المطلب الثاني

حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن توفر للأسير المعاملة الطيبة الحسنة، حيث قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالأسرى خيرًا" ، أن وصية الرسول ﷺ هي وصية جامعة لكل معاني المعاملات الإنسانية الفاضلة للأسرى، سواء كان الأسير سليمًا معافى أو مريضًا أو جريحًا أو من في حكمهما من الأعداء الواقعين في قبضة المسلمين، فالمعاملة الحسنة من الأسرى غير المسلمين تعتبر من صفات الأبرار(١).

كما حرص الإسلام أن يوفر للأسرى حقوقًا منذ بداية الأسر إلى غاية العودة إلى ديارهم، حيث قال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورًا* إنا نخاف من ربنا يومًا عبوسًا قمطريرًا"(٢).

فعندما نتفحص الآية الكريمة السابقة، نلاحظ أن حقوق الأسير لم تقتصر فقط على الطعام، بل اشتملت أيضًا على الشراب والكساء والمأوى والعلاج، وعدم جواز تعذيبهم وإهانتهم أو انتهاك كرامتهم، كما لا يجوز إجبارهم على ترك دينهم، فالمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية هو الإحسان إلى الأسرى وحسن معاملتهم(٣)، ومن أهم سبل الإحسان للأسير:

---

(١) د. موات عبدالمجيد، آليات حماية أسرى الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩م/ ٢٠١٠م، ص١٢٤.

(٢) سورة الإنسان، الآيات ٨، ٩، ١٠.

(٣) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٨٦.

١- توفير المأوى: حيث دعوى الإسلام وحث على حسن إيواء الأسرى خلال فترة أسرهم، حيث كان يوزع أسرى الحرب على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم أو يتم احتجاز بيوتهم في المسجد حتى ينتهي أسرهم، ولقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر بإكرام الأسرى، حتى أن البعض من المسلمين كانوا يؤثرون على أنفسهم بحسن ضيافتهم وإيوائهم(١)، ولكن ذلك ليس لدرجة التساهل معهم، حيث كانت شدة الحراسة عليهم، وكانت تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم هروبهم، سواء كان ذلك عند الأسر أو أثنائه،وهذا استنادًا لقول تعالى: "حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق..." (٢)، والمعنى من الآية أنه إذا هزم المسلمون الأعداء أو أكثروا من وثاقهم فيشدوا ما تبقى من الأعداء ويأخذوهم أسرى.

٢- إطعام الأسرى: يقول الله سبحانه وتعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا"، نلاحظ ذكر الطعام في الآية، لأنه أشرف وأفضل أنواع الإحسان، ويرمز إلى شدة الإيثار، حيث كان الصحابة يؤثرون على الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم إليه(٣)، وقد ساوت الآية الكريمة بين الأسير المسلم والأسير الكافر دون تميز بينهم، وعن أبي موسى رضي

(١) د. ميلود بن عبدالعزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٢٨٤.

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) الإمام محمد عبدالمالك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري، كتاب السيرة النبوية لابن هشام، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص٦٣٨.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض"(١).

٣- لباس الأسرى: لقد أمرنا رسول الله ﷺ بكساء الأسرى وعدم تركهم عريانين دون ثياب أو تركهم ممزقي الثياب، بل أمرنا بالإحسان إليهم ، حيث يتجسد الإحسان في ستر عورتهم وستر أجسادهم، فترك أي إنساء عاري البدن يعتبر بمثابة انتهاك لكرامته وهدر لها، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية، والتي من أهم قيمها هي السترة وإلباس الأسير والحفاظ على كارمته يندرج ضمن ذلك، فعن محمد عبدالله عن بن عتيبة عن عبدالله رضي الله عنهما قال: "كان يوم بدر أتى بن عبدالمطلب ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ وسلم له قميصًا، فوجدوا قميص عبدالله بن يقدُر، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه"(٢).

٤- احترام كرامة الأسير: لقد حافظ الإسلام على احترام كرامة الأسير، ويتضح ذلك في حمايته للمرأة التي تقع في الأسر ومحافظته على شرفها، ومن ذلك تحريم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض(٣)، ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي من أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن"، وأخرج أحمد أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح

(١) د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) سبل السلام، ج٤، مرجع سابق، ص١٣٥٩؛ مغني المحتاج، للشربيني، ج٤، مرجع سابق، ص٢٢٩.

شيئًا من السبايا حتى تحيض حيضة"[١]، وإذا وطئ رجل جارية من الغنيمة قبل تقسيمها وكان له في الغنيمة نصيب، فإنه يجب عليه دفع صداق مثلها، ويضاف إلى الغنيمة، أما إذا كان هذا الرجل زانيًا فإنه يقام عليه الحد[٢].

٥- المحافظة على وحدة الأسرة: لقد أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير، وإن رضيت الأم بذلك، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد، لأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم، وذلك لقوله ﷺ : "لا يفرق بين الوالدة وولدها"[٣].

أما إذا كبر الطفل، فالبعض أجاز التفريق والبعض الآخر حرم التفريق بين الوالدة وولدها مطلقًا، سواء كان كبيرًا بالغًا أو طفلاً صغيرًا[٤].

وقد اختلفوا في حد الكبر، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه سبع أو ثماني سنين، وذهب البعض الآخر إلى أنه السن الذي يتمكن معه من اللبس وحده، والوضوء وحده، لأنه إذا كان كذلك يستغني عن أمه، وذهب رأي ثالث إلى أنه سن البلوغ، لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "لا يفرق بين الوالدة وولدها"، فقيل إلى متى قال "حتى يبلغ الغلام

(١) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، لجنة إحياء المعارف النعمانية، يحددر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٥هـ، ص٥٤.

(٢) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، المرجع السابق، ص٤٩- ٥٠.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج١، مرجع سابق، ص٤٦٧، ٤٦٨.

(٤) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ص٤٦٨.

وتحيض الجارية[١]. وهو الراجح لأنه معيار منضبط، ولأن الولد يستقل بنفسه بعد بلوغه، كذلك لا يفرق بين الولد الصغير ووالده، ولا بينه وبين جدته أو جده، لأن الجد كالأب، والجدة كالأم، كذلك لا يفرق بين أخوين ولا بين اختين[٢].

٦- حق الأسرى في الاتصال بأهلهم وأقاربهم: لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم وأقاربهم، للاطمئنان عليهم ، لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة، ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ إجراءات الأمن، وتتوخى الحذر عند تبادل الرسائل بين الأسرى وذويهم ودولهم، حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية، مما يمكن عدوها منها ويصيبها بضرر أو أذى.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز لسلطات الدولة الإسلامية أن تكره (ماديًا أو معنويًا) أسرى الحرب للحصول على معلومات حول العدو وقواته وأسراره العسكرية وخلاف ذلك، لأن التعذيب محرم شرعًا لقول ﷺ: "إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٣]، ولأن تعذيب أسرى العدو للحصول على معلومات عنه، قد يدفعه إلى المعاملة بالمثل وإكراه الأسرى المسلمين لديه وتعذيبهم، وما يؤكد ذلك، أنه لم يرد دليل على أن المسلمين سواء في عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته

(١) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ص٤٦٩.

(٢) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ص٤٦٧- ٤٧٠.

(٣) الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص٥٩.

الكرام، أن أكرهوا أسيرًا محتجزًا لديهم أو عذبوه أو أساءوا معاملته لحمله على إفشاء سر من أسرار العدو[1]، أو غير ذلك.

فالإحسان إلى الأسرى وإكرامهم هي أهم المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والتي حثنا رسول الله ﷺ عليها، فقد كان يأمر رسول الله ﷺ بالمعاملة الطيبة للأسرى وعدم الاعتداء عليهم أو إهانتهم أو تعذيبهم أو منع الطعام والشراب عنهم أو القيام بأعمال من شأنها الاعتداء على كرامتهم أو جسدهم، بل كان يدعوا إلى المعاملة الحسنة والمساواة بين الأسرى.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ج٣،، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ص٣٥٣.

الفصل الثاني

حماية السكان المدنيين والأجانب

في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م هي البداية الحقيقية للحماية ، كما سلف القول، حيث إن اتفاقيات جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية (اتفاقيات ١٨٦٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩م) كانت تقتصر على حماية ضحايا النزاع المسلح من أفراد القوات المسلحة، وذلك لأن الذين صاغوا هذه الاتفاقيات قد انخدعوا بما ذكره الكتاب النبلاء من قرن الأنوار من أن الحرب يجب أن تكون، ويمكن أن تكون قتالاً بين الجيوش المتحاربة ليس إلا، ومن ثم فإن المقاتلين هم وحدهم المعرضون لأخطار النزاع المسلح، في حين يظل المدنيون بمنأى عن أي تهديد، مما كان سببًا في تجاهل قانون الحرب التقليدي لحماية المدنيين، باستثناء بعض النصوص الواردة في لائحة لاهاي[١]، والتي تمنح المدنيين الحد الأدنى من الحماية على نحو غير مباشر.

ولكن جاءت الحرب العالمية الثانية، والتي أثبتت أن المدنيين ليسوا بمنأى عن خطر النزاع المسلح[٢]، وقد أخذ مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ هذه الحقيقة بعين الاعتبار، وبالتالي تمخضت أعماله عن إبرام اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، هي اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن هذه

---

(١) انظر المواد ٢٣ (ز، ح) ، ٢٨، ٤٣-٤٧، ٥٠-٥٣ من لائحة لاهاي.

(٢) Baxter (R. R.), So- Called, Unprivileged Belligerency, spies, Guerillas and saboteurs, B.Y.B.I.L., ٢٨, ١٩٥١, p. ٣٢٤.

وانظر أيضًا: د. هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٤م، ص١١٢، ١١٣.

الاتفاقية وإن أضفت الحماية على المدنيين إلا أن بعض نصوصها يعتبر ذا نطاق محدود، وقد عالج ذلك بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م، فوسع من نطاق الحماية للمدنيين، وأكمل ما اعتور الاتفاقية من نقص أو قصور، وهو ما يتضح فيما يلي:

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد حرصت من أربعة عشر قرنًا من الزمان على حماية الأفراد المدنيين المسالمين من الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم، حيث قال تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"(١).

ويفسر ابن العربي – رحمه الله– هذه الآية بقوله: أي لا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون، أما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون(٢).

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– تفسيره في قوله تعالى " ولا تعتدوا" يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير"(٣).

ويدخل في نطاق المدنيين أيضًا، الأجانب، مثل اللاجئين، والصحفيين، والسفراء، وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، وهو القاضي بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١/١٠٤.

(٣) المغني ، لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/٤٧٧– ٤٧٩.

وانطلاقًا مما سبق، سوف أتناول هذا الفصل من خلال التالي:

المبحث الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية الأجانب كمدنيين في القانون الدولي الإنسان والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

كثيرًا ما يجري الحديث عن فئات المدنيين المحمية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، الذي حددها القانون الدولي الإنساني، الذي طبق على هذه النزاعات واقر مبدأ احترامها وحمايتها، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين،، أفرادًا أو جماعات، ينطلق أساسًا من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، ومنذ أقدم العصور كان هذا المبدأ ملازمًا للحروب.

كما أن المتأمل في وصية رسول الله ﷺ يلاحظ أن فئات من الأشخاص والممتلكات يجب أن تبقى خارج دائرة المعارك، حيث قال ﷺ : "اغزوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا، شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(١)، فضلاً عما حصر النهي عن القتل في فئات الشيوخ والأطفال والنساء، إنما أتى إضافة إلى المبدأ العام الذي يمنع قتال غير المقاتلين بصورة شاملة، فإن المقاتلين الذين

(١) سنن أبي داود، لأبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، حديث رقم ٢٦١٤.

يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضًا، بل إن القوات المسلحة تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين(١).

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

لقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م مفهوم السكان المدنيون، وذلك المادة رقم (٤) منها (٢)، والتي تنص على ما يلي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصًا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسيًا عاديًا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها"، على ان لأحكام الباب الثاني من

(١) انظر: المادة (٣) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م، والتي تنص على ما يلي: "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو".

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥٥.

اتفاقية جنيف الرابعة نطاق واسع في التطبيق تبينه المادة رقم (١٣)، بالنص على أنها: "التي قررت حماية عامة لمجموعة السكان دون تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح".

وبمفهوم هذه الاتفاقية، لا يعد من الأشخاص المحميون، الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، أو اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار (الاتفاقية الثانية)، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة). كما نجد أن هذه الاتفاقية قد تبنت فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية.

وهناك فئات من المدنيين مقرر لها حماية خاصة، في القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الفئات الخاصة فيما يلي:

أولاً: الأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني الأطفال، وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق فيما يلي[١]:

١- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

٢- الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

- استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.
- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

(١) د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبدالله، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢م، ص ١٣٧.

٣- إجلاء الأطفال من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).

٤- عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية.

٥- ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.

٦- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سنة (١٨) وقت ارتكاب الجريمة.

٧- ضرورة تعليم الأطفال.

٨- عدم جواز تجنيد الأطفال الذي يقل سنهم عن ثمانية عشر عامًا إجباريًا في القوات أو الجماعات المسلحة[١].

ثانياً: النساء.

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كُنَّ يشكلن جزءًا من القوات المسلحة للطرف المعادي، فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

بالإضافة لذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني أوجه حماية أخرى للنساء[٢]، كما يلي:

١- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء.

(١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بدورتها (٥٤)، وبرقم ٦٣/٤٥، في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م.

(٢) د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبدالله، مرجع سابق، ص ١٣٨.

٢- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن، أو المحتجزات، أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣- لا يجوز إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال اللاواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

٤- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى النساء.

ثالثاً: الأشخاص القافزون بالباراشوت.

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة أن يقفزوا بالمظلة، وتحكم القاعدتان الآتيتان هؤلاء الأشخاص على النحو التالي:

١- أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

٢- عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد يجب إعطاءهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحًا أنهم يقومون بأعمال عدائية.

رابعاً: المفقودون والموتى.

تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودون (من الجرحى والمرضى والغرقى ..إلخ) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك، ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقًا للأحوال القائمة، وبأقصى تقرير فور انتهاء العمليات الحربية. كما يجب دفن الموتى في مقابر معروفة، كذلك يجب على أطراف النزاع إعادة رفات الموتى بناء على طلب الدولة التي ينتمون إليها، أو بطلب من أقاربهم.

خامساً: الرهائن.

يحظر أخذ الرهائن، حيث يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب(١).

سادساً: حماية الأجانب وموظفو الخدمات الإنسانية.

وهذا على اعتبار الأجانب كدنيين، مثل اللاجئين، والصحفيين، والسفراء المبعوثين، وموظفو الخدمات الإنسانية والطبية، وموظفو الأمم المتحدة وعمال الإغاثة، وهذه الفئات سوف يتم تناولها تفصيلاً في المبحث القادم بإذن الله، طبقًا لتقسيم خطة البحث.

المطلب الثاني

حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية

انطلاقًا من وصية رسول الله ﷺ سابق الإشارة إليها، والتي أوصى به جنده وهو يبعثهم لقتال الأعداء، حيث قال ﷺ: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً ولا صغيرًا، ولا امرأة ، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، واصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"(٢).

فنلاحظ في هذه الوصية الكريمة، أن رسول الله ﷺ ركز على عدم جواز قتل ثلاث فئات من الناس، هم: الشيخ الكبير، والطفل الصغير، والمرأة.

فيتضح من ذلك، أنه لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية – في الشريعة الإسلامية – إلا للأشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم وتكريسهم له،

---

(١) د. مازن شقورة، القاتل وواهب الحياة، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

سواء باشروا القتال بالفعل أو لم يباشروا[١]، بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، ولم يباشروه بالفعل، ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل[٢].

ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[٣]، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة بقوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[٤]، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[٥].

يقول ابن العربي "قال جماعة: أن هذه الآية "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" منسوخة بآية براءة وهذا لا يصح، لأنه أمر هنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر بذا بعده فقال تعالى: "وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافة[٦]. ويقول ابن

---

(١) د. إبراهيم عبدالحميد، موجز القانون الدولي في الإسلام مقارنًا بالقانون الدولي الحديث، على الاستنسل، بدون تاريخ، ص٣٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٦، ١٧٧. الأحكام السلطانية ، للماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٥٠-٥١، ١٧٠-١٧١. السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتقديم وتعليق/ مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، ص١٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

(٤) سورة التوبة: الآية رقم ٥.

(٥) أسباب النزول للواحدي وبهامشه الناسخ والمنسوخ، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٦٥، ٦٦.

(٦) سورة التوبة: الآية ٣٦. وانظر: أحكام القرآن ، لابن العربي، مرجع سابق، ج١، ص١٠٢.

كثير في قوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال: "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة"(١).

وبالتالي، فإن آية "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" محكمة وغير منسوخة، لأن الأمر بالقتال الوارد فيها هو لمن قاتل المسلمين، لا إلى غيرهم ممن لا يقاتلهم، ومما يؤكد هذا المعنى، الآية التي بعدها مباشرة، وهي قوله تعالى: "واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"(٢)، أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا"(٣).

وإذا كان الأمر هو بقتال من قاتل، فإن قتل من لم يقاتل يكون اعتداء، والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى : "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، وقد ورد النهي عن الاعتداء بعد الأمر بقتال من قاتل- في نفس الآية- إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل، ويقول الحسن البصري، أنه يدخل في الاعتداء الأمور المنهي عنها من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم في مسائل الحرب والقتال ، ولا يمكنهم الاشتراك في القتال، والرهبان ، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان"(٤).

(١) تفسير ابن كثير، ج١، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩١.

(٣) تفسير ابن كثير، ج١، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ج١، المرجع السابق، ذات الموضع.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال ورجل الدين المعتزلين الناس (أصحاب الصوامع)، والشيوخ، والنصوص في ذلك كثيرة، مثل قوله ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه: ".. اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة..." (١)، وقوله ﷺ فيما رواه أبوداود عن أنس – رضي الله عنه–: ".. لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا.." (٢)، وما روي عن ابن عباس أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"(٣)، وما رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"(٤).

ومن الجدير بالذكر هنا، أن النهي عن قتال هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي، ولكن لعدم اشتراكهم في القتال، حيث إن النساء والرهبان والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال، ليسوا كلهم عاجزين عن القتال، ورجال الدين ليسوا عاجزين عن القتال، ولكن العلة من منع قتالهم هو إحجامهم عن القتال واعتزالهم الناس وابتعادهم عن حرب المسلمين، وكذلك المرأة قد تكون قادرة

(١) بلوغ المرام ، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج٦، مرجع سابق، ص١٧٢.

على القتال، وأيضًا فإن الكبير قد يعجز عن المباشرة الفعلية للقتال، ولكنه قد يكون ذا رأي ودراية بالقتال والحروب فيستعين به قومه في التدبير والتخطيط، وهكذا إذا قاتل هؤلاء أو شاركوا في الأعمال العدائية ولو بالرأي والتخطيط جاز قتالهم.

ومن ثم فإن قتل من قتل من هؤلاء في حروب المسلمين، كان بسبب اشتراكه في الأعمال العدائية ضدهم، فالمرأة إذا قاتلت قتلت، ويدل على ذلك ما رواه أبوداود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ "مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال من قتل هذه، فقال رجل أنا يا رسول الله.. أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ"(١)، وكذلك فإن الشيخ الكبير في السن إذا كان يقوم بالتدبير والتخطيط للحرب ضد المسلمين جاز قتله، كما في حالة دريد ابن الصمة، فقد بلغ من العمر ١٢٠ سنة وذهب بصره، ومع ذلك أحضره قومه ليستعينوا برايه وليدبر لهم الحرب في غزوة حنين فقد قتله رجل من المسلمين يقال له أبوعامر، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك"(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النساء والأطفال إذا قاتلوا قُتِلوا(٣)، وكذلك الحال بالنسبة لرجال الدين التابعين للعدو من الرهبان وغيرهم إذا قاتلوا أو خططوا للحرب قتلوا(٤)، فهم ليسوا من الضعفاء الذين لا يقدرون على القتال، ولكن جاء

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٢) سنن البيهقي، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ، ص٩١، ٩٢.

(٣) شرح مسلم، لأبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي،، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ص٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٦.

النهي عن قتالهم لاعتزالهم الناس وبعدهم عن المشاركة في القتال والعدوان، ومن ثم فإن كل من لم يسهم في قتال المسلمين لا يجوز قتله أو الاعتداء عليه حتى ولو كان قادرًا على القتال ما دام غير معد لذلك، ومما يؤكد هذا المعنى، نهيه ﷺ عن قتل الأجراء والفلاحين، فقد روى أحمد وأبوداود هم رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها، وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم الحق خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفًا"[١]، والعسيف هو الأجير، والنهي عن قتاله يرجع إلى أنه لا يقاتل، كذلك فإن الفلاحين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لا يجوز قتلهم، وذلك لقول عمر – رضي الله عنه–: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم حربًا"، وكان الصحابة في فتوحاتهم لا يقتلون الفلاحين[٢].

فالشريعة الإسلامية تمنع المساس بالعسفاء[٣]، والأجراء، وتحرم قتلهم[١]، وهذه الحماية مشروطة بعدم مشاركتهم بالأعمال القتالية، فإذا استؤجر للقيام بعمل يتصل بالأعمال القتالية فهو مقاتل، ويجز قصده بالقتال، والقتل[٢].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج١٠، مرجع سابق، ص٤٠١.

(٣) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ج٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م، ٤٥٣؛ التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ج٩، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية،

فيتضح مما سبق، أن الشريعة الإسلامية تحرم التعرض للمدنيين بأي شكل من أشكال القتال ، أو الأعمال العسكرية، فلا يجوز قتالهم، ولا قتلهم، ولا حصارهم، إلا في حالات الضرورة، كالمعاملة بالمثل ونحوها، لورود الأدلة التي تحرم ذلك، والتي وردت سابقًا، وذلك مشروط بعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية، فلو شاركوا، ولو بالرأي، أصبحوا في حكم المقاتلين، وجاز قتلهم بإجماع الفقهاء.

ويلحق بالمدنيين كل شيء يخصهم، مثل المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم، وكذلك المعدات الضرورية لنقلهم، والعناية بهم، والمدارس، ونحوها، بشرط عدم استخدامها في الحرب ضد المسلمين[٣]، لورود النهي عن المساس بالصوامع وأصحابها، كما ذُكر سابقًا.

المغرب، ١٣٨٧هـ، ٧٥؛ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٥٤.

(١) خالف بعض الفقهاء في ذلك، فذهب الظاهرية والشافعية في قول لهم إلى مشروعية قتل غير النساء من المدنيين كالعسفاء، والرهبان، ونحوهم، وإن لم يشاركوا في الأعمال العسكرية، جاء في الوسيط: أما الراهب، والعسف، والحارف المشغول بحرفته الضعيف الذي لا أرى له، ففيهم قولان: أحدهما: أنهم يقتلون، لأنهم من جنس أهل القتال، والثاني: لا لأن رسول الله ﷺ بعث إلى خالد: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا"، انظر: الوسيط في المذهب، لأبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج٧، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ، ص٢٠؛ المحلى، لأبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٢٩٦.

(٢) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال، ج٢، دار البيارق، الأردن الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١٢٤٦.

(٣) د. حسن علي محمد الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات الإسلامية، الأردن، ١٩٩٢م، ص٤، ٥.

كما تحرم الشريعة الإسلامية المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل محطات توليد الكهرباء، ومخازن الأغذية والأدوية، لأن تدميرها أو تعطيلها يؤدي إلى إهلاكهم، وذلك محظور شرعًا.

المبحث الثاني

حماية الأجانب كمدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

لقد منع القانون الدولي الإنساني كل أجنبي أبعد عن وطنه الأصلي –بسبب الحروب– سواء بإرادته مثل أن يقوم باللجوء إلى الدول المجاورة لوطنه، أو بغير إرادته مثل أن يتم إبعادهم قسرًا وبالعنف من بلدهم إلى أماكن ومناطق مختلفة، أو أن يكون الأجنبي مؤديًا لعمل كلف به، مثل الصحفيين وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وأعضاء الخدمات الطبية، وغيرهم، فجميع هذه الفئات لها نصيب من الحماية القانونية الدولية في زمن النزاعات المسلحة.

كما أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد والتي هدفت من خلالها إلى تقديم الحماية للأجانب من لاجئين وسفراء .. وغيرهم.

ولذلك، سوف نعرض لوضع حماية الأجانب في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: حماية اللاجئين.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين.

المطلب الثالث: حماية السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

المطلب الرابع: حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية.

المطلب الأول

حمايـة اللاجئيـن

من الاتفاقيات والمواثيق التي عنيت باللاجئين وحقوقهم هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م في مادته رقم (١٤) حيث بينت ما يلي: "لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى، وأن يتمتع بحق اللجوء فرارًا من الاضطهاد"(١).

كما ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة للجوء الصادرة عام ١٩٥١(٢)، في مادتها الأولى كما يلي: "اعتبر لاجئًا بمقتضى الاتفاقيات السابقة على سبيل الحصر، كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ١/كانون/٢/١٩٥١م، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إما لعرقه أو جنسيته أو دينه أو انتمائه لفئة معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته، أو هو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، وبسبب تلك الظروف لا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف الرجوع إلى دولته".

كما اهتمت منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين بهم ونصت على مفهوم لهم بأن اللاجئ هو : "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتاد السابق

---

(١) د. أحمد محمد المسلماني، سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الأفريقيين، دراسة حالتي كينيا وإسرائيل، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٦م، ص١١.

(٢) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة للجوء، الصادرة عام ١٩٥١م، والتي ظهرت بعد أحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية، نتيجة الانتهاكات التي أسفرت عنه هذه الحروب، حيث بدأت أعداد كبيرة من اللاجئين والأشخاص الذين تركوا بلدانهم.

والذي نتيجة لأحداث وقعت بعد بدء الحرب العالمية الثانية أو لا يريد أن يستظل حماية حكومة البلد الذي يملك من قبل جنسيته"[١].

وقد تضمنت لائحتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧م والمتعلقة بقوانين الحرب البرية، قواعد متعلقة باللاجئين، حيث نصت على واجب احترام المدنيين وشرفهم واحترام حقوقهم وفئة اللاجئين هم ضمن فئة المدنيين[٢].

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيان، نجد أنها اهتمت بتقديم الحماية لصالح اللاجئين في حالة نشوب نزاع مسلح، حيث نصت في مادتها رقم (٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة".

كما نصت المادة (٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تتم عمليات المغادرة ملائمة من حيث الشروط الصحية والسلامة والتغذية[٣]. كما اشترطت اتفاقيات جنيف معاملة اللاجئين معاملة إنسانية باعتبارهم مدنيين، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة رقم (٣) المشتركة حق اللاجئين في عدم إجبارهم إلى العودة إلى البلد الذين يواجهون فيه خطر النزاع المسلح، كما تلزم الاتفاقية الرابعة البلد

(١) د. سليم معروف، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بائنة، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩م، ص٢٦.

(٢) د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٢١٨.

(٣) انظر: المادتين (٣٥، ٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

المضيف بتعاملهم معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب[١]، كما نصت على ذلك المادة (٧٥) من ذات الاتفاقية . ويترتب على هذه المادة أن الدول الأطراف في النزاع عليها أن تلتزم باحترام قرار منح صفة اللاجئ من قبل دول أخرى طرف في النزاع، كذلك تمتد الحماية إلى الأشخاص المعتبرين عديمي الجنسية قبل بدء الأعمال العدائية، أما الأشخاص الفارين بسبب النزاع فلا تشملهم المادة[٢].

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فيعتبر حق اللجوء من الشيم والأخلاقيات العربية، والتي لا يجوز الخروج عنها، حيث كان يسمى في الجاهلية بنظام الملجأ، وسموه كذلك بالدخالة أو النجدة، حيث كانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمأوى الذي يصونه من الحياة القاسية بالصحراء والتي حسن الضيافة هي من شيم العرب[٣].

وقد استخدم القرآن الكريم كلمة "استجارة" أو "إجارة" في قوله سبحانه وتعالى: "وإن أحدُ من المشركين استجارك فأجِرهُ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[٤]. والجوار هو دخول شخص في حماية شخص آخر، أما الاستجارة، فهي طلب الدخول في جوار شخص ما، أما الإجارة فهي إعطاء

(١) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، سنة ١٩٩٥م.

(٢) د. زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة ميلودي معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م، ص٥١.

(٣) د. بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق السياسية والإدارية، ١٩٧٩م، ص١١.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦.

المرء الحماية والأمان عندما يطلبه، وقد استخدم القرآن الكريم الإجارة، أي الإغاثة والحماية.

وتقرر هذه الآية خمس قواعد تخص اللاجئين وهي:

١- السرور لاستقبال اللاجئين وحسن معاملتهم، وذلك استنادًا لقوله تعالى: "يحبون من هاجر إليهم".

٢- الإحسان إليهم والإيثار نحوهم، وهذا لما جاء في قوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه"[١]، والإيثار هو تقديم الغير على النفس.

٣- استقبال اللاجئين دون تمييز بينهم، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، حيث قال تعالى: "ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا" [٢].

٤- على أصحاب الإقليم قبول مجيء من يلجأ إليهم، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: "والذين تبوؤا الدار والإيمان..."

كما يرفض الإسلام إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه، وطبق هذا المبدأ عندما طلبت قريش من أبي طالب تسليم الرسول ﷺ إليهم، ويطبق هذا المبدأ بغض النظر عما إذا كان اللاجئ مسلمًا أم كافرًا، حيث لا يجوز لدولة إسلامية أن تسلم المستأمن بدون رضاه، حتى ولو هددتها دولة اللاجئ بالقتال.

(١) سورة الحشر، جزء من الآية ٩.

(٢) سورة الحشر، جزء من ذات الآية ٩ السابقة.

ومن أمثلة ذلك، رفض النجاشي تسليم المهاجرين المسلمين إلى قريش، إذ أن الإسلام حذر من الغدر باللاجئ وتسليمه إلى دولته(١).

المطلب الثاني

حماية الصحفيين

يقصد بالصحفيين في أتناء النزاعات المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة، فهؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية، وقوبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية(٢).

ونص القانون الدولي الإنسانية وروحه واضحان، حيث تعتبر المادة ١٧، ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة، الصحفيون من الجيش ويصاحبونه قانونيًا جزءًا من تلك الهيئة العسكرية، سواء رأوا نفسهم بتلك الصفة أولا لا ، وتشير اتفاقيات جنيف إلى ذلك دون اي غموض مساوية مراسلي الحرب المدنيين وأفراد الطواقم الجوية والعسكرية رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر، وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين لا يجب معاملتهم كجواسيس، والصحفيون مخولون قانونًا بالاستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين، حيث لا يمكن اعتقال المراسل إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى

---

(١) د. أحمد أبوالوفا، اللجوء في الإسلام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٥.

(٢) د. ألسكندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.amy.conflict.pdf.٢٠/٠٤/٢٠١٥.

في تلك الحالة يظلون مشمولون بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب، بما في ذلك من حق رفض الرد على أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأقلامهم قانونيًا من قبل أفراد الجيش، وقد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزي الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية، فرغم أن المراسل ليس جنديًا بشكل واضح، فإنه لا يزال يمارس دورًا رسميًا في قوة عسكرية منظمة(١).

وإن المناسبة الأولى لاهتمام القانون الدولي الإنساني بالصحفيين ووضع حماية قانونية دولية لهم وتقنين اعمالهم، كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي انعقد مؤتمرها الدولي في لاهاي في ١٨ ديسمبر عام ١٩٠٧م(٢).

كما تضمنت اتفاقية لاهاي في الفصل الثاني من القسم الأول منها، مادة تنص على أنه: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو- ويعلن له حجزهم – كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه(٣).

(١) في معنى المراسل الحربي انظر:
Jean Salman (dir), Dictionnaire de droit international public, Bruylon, ٢٠٠١, p.٢٥٦.

(٢) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٢٣- ٣٠.

(٣) انظر: المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام١٩٠٧م.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية ، فلا نكاد نجد تعريفًا واضحًا للصحافة أو الصحفي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث إنه يعتبر مصطلحًا حديثًا من بين العديد من المصطلحات التي انتشرت في هذه العصور، وقد ظهرت الصحافة إلى الوجود إبان استعمار البلدان العربية من قبل القوى الاستعمارية وتجلت أساسًا في مختلف الصحف التي أنشأها رجالا الإصلاح والتجديد(١).

ومما لا شك فيه أن الحماية الدولية لضحايا النزاع المسلحة عمومًا تقوم على أساس التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك حتى لا يتم توجيه الأعمال العسكرية أو القتالية إلا إلى المقاتلين فقط، أما غيرهم ممن لا يقاتل كالمدنيين (والذين منهم الصحفيين) أو ممن لا يقوى على القتال أصلاً مثل الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة وأمثالهم، فهؤلاء لا يجوز القصد بقتال أو أن توجه إليه أعمال الحرب إلا إذا اشتركوا فيها(٢).

وانطلاقًا من هذا المبدأ، فإن المشتغلين بالصحافة (المدنيين) لا يدخلون في طائفة المقاتلين، باعتبار أن اصل فيهم أنهم لا يقومون إلا بالأعمال الصحفية أو المهنية التي أوكلت إليهم، وإنما يدخلون في طائفة المدنيين(٣).

وهذا المبدأ اعتمد كأساس مهم في تقاليد الحرب عند المسلمين، فالقتال يعلن لدفع العدوان، وتقتصر وسائله على قدر الحاجة ومع المحاربين فقط دون

(١) د. مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٧م، ص٣٣.

(٢) د. إبراهيم مصاب، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر١، ٢٠١١م، ص٤٤.

(٣) د. إبراهيم مصاب، المرجع السابق، ص٤٤.

غيرهم، وان عدم حملهم السلاح وعدم مساهمتهم في الأعمال العدائية والحربية تعد تعبيرًا عن مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية الهادفة إلى حقن الدماء وإقرار السلام والعودة على حياة الهدوء والاستقرار، وهذا ما يتجلى في قوله تعالى: "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السَّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً"(١).

وقال رسول الله ﷺ : "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا"(٢)، وحيث أن العسيف هو العامل أو الأجير – كما بيناه سابقًا– والذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب لا ناقة ولا جمل، فكذلك شريحة الصحفيين هي من بين فئات العمال المتواجدين في ساحات القتال، فتشملهم الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية في إطار السكان المدنيين، لأن الحرب محصورة في دائرة من يقاتل، ولأن الحرب ليست حربًا للشعوب، وإنما الحرب في الإسلام هي دفع لقوى الشر والفساد، وإزاحة الظلم والفتك والانتقام(٣)، ومن هنا تظهر مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملة العسفاء والأجراء والعاملين في مجالات عديدة أثناء النزاعات المسلحة، فهم من بين الفئات الضعيفة خلال الحروب، فالصحفيين مثلاً همهم الوحيد هو جهاد الأقلام وحمل الكاميرات سعيًا وراء نقل الحقيقة، وليس جهاد السلاح والسيوف، فهم انتصار للحياة وصناعها، فلا يصح أن يكونوا وقودًا للحرب يكتوون بنارها وهم ليسوا بجناتها(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٢) الوسيط في المذهب، لأبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج٧، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٣) د. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قانون دولي إنساني، جامعة سانت كلمنتش العالمية، ٢٠٠٨م، ص١٧٧

(٤).د. خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ذات الموضع.

وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في هذا السياق: "اتقوا الله في الفلاحين والذين لا ينصبون لكم الحرب".

وبهذا النص الشرعي يصل التنظيم القانوني إلى مرحلة التقييد المباشر للحرب من ناحية ويساوي بين المقاتل الذي ألقى السلاح وبين فئات المدنيين، ومن بينها فئة الصحفيين من ناحية أخرى، وهو من أسمى المعاني الإنسانية التي تهدف إلى ضمان حياة الإنسان وسعادته بعيدًا عن العداء والحق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لإقرار الأمن والسلام والحد من المنازعات والخصومات بين الناس، وهي الروح الحقيقية للتشريع الإسلامي(١).

المطلب الثالث

حماية السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية

بالنسبة لحماية السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي الإنساني، فقد ضمن لهم هذا القانون المعاملة الإنسانية بالإضافة إلى معاملتهم كمدنيين، حيث إن هذه الصفة لا تثبت لهم غلا بشرط عدم مشاركتهم أو قيامهم بأي عمل من الأعمال العدائية، أو اي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، فإذا انتفى هذا الشرط وقاموا بأي عمل من الأعمال العدائية، فإن هذه الحماية تنتفي عنهم، بالإضافة إلى أن الحماية والحصانة التي يتمتع بها هؤلاء لا تعفيهم من الالتزام باحترام قوانين البلد المضيف أو دولة الاحتلال.

وقد خصص لهم القانون الدولي الإنساني المزيد من الحماية أثناء الحروب، حيث إنهم يتمتعون بالحماية العامة ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العدائية

(١) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص١٣٢.

الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم، حيث لا يجوز أن يكون هؤلاء محلاً للهجوم في حال قيام أطراف النزاع باستهدافهم عمدًا، حيث إن ذلك يعد جريمة حرب تستوجب المعاقبة، كما يجب على سلطات الاحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين معاملة تليق بمركزهم الدبلوماسي، حيث إن لهم الحق في احترام شرفهم وعقائدهم الدينية وحقوقهم العائلية.

ولقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الإضافيان الأول والثاني عددًا من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين والمتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة ، ومنها:

أ) يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.

ب) يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

ج) لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء الهجوم على الأهداف العسكرية[١].

د) أوجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م على السلطات المضيفة، والتي تجري على أراضيها العمليات العسكرية، بأن تيسر على

(١) انظر: المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والتي تنص على ما يلي: "١- المدني هو اي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس ممن الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق "البروتوكول"، وغذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيً. ٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. ٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

الأشخاص الأجانب المتمتعين بصفة الدبلوماسيين مغادرة أراضيها في اسرع وقت ممكن، وأن توفر لهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم(١).

وبالنسبة لحماية السفراء في الشريعة الإسلامية، فقد كان رسول الله ﷺ يستقبل الرسل وهم له مكذبون ويؤمنهم على متاعهم وعلى حياتهم، بل وكان يكرمهم وينزلهم دار الضيافة، وكان يهتم بهم ويشرح لهم رسالة الإسلام، كما كان لا يقبل بقاءهم عنده حتى ولو أسلموا، وذلك لأنهم رسل، ويجب عليهم العودة إلى ديارهم، ويؤدوا رسالتهم التي بعثوا من أجلها.

حيث قد بعث رسول الله ﷺ إلى بلدانه المجاورة ، حيث أرسل ﷺ رسلاً إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكانت صيغة كتبه إلى هؤلاء متقاربة وهادفة إلى الدعوى للإسلام.

ولقد كان يدعو رسول الله ﷺ إلى ضرورة توفير الأمان للرسل الوافدين إليه، ويقول الإمام الشيباني بضرورة مراعاة وتطبيق هذا المبدأ، حتى في أوقات الحرب، حيث قال: "فلو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته"، ويقول السرخسي: "فإن الرسول آمن من جانبين، وهكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام، فإن أير الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول (المبعوث)، ولا بد من أن يكون الرسول آمنًا ليتمكن من أداء الرسالة، فلما تكلم الرسول بين يدي

(١) انظر: المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م، والتي تنص على أنه: "على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب– أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم ".

رسول الله ﷺ بما كان لا ينبغي أن يتكلم به، قال: لولا أنك رسول لقتلتك"، فتبين لنا أن الرسول (المبعوث) آمن[١].

كما يؤكد الإسلام ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين أو الرسول، حتى ولو حظر دون اتفاق سابق مع المسلمين وهذا الأمر لم تتطرق إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تشترط لكي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بوضعه القانوني أن يكون إرساله قد تم بناء على اتفاق بين دولتين، فالرسول (المبعوث) يتمتع بالحماية والحصانة في دار الإسلام متى وجد لأداء مهمته الرسمية، حتى ولو لم يكن هناك اتفاق مسبق بين دولته ودولة الإسلام، فبمجرد دخوله أرض الإسلام فهو آمن بقوله الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٢].

(١) د. أحمد أبوالوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ج١٤، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص٩٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

المطلب الرابع

حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية

يولي القانوني الدولي الإنساني، اهتمامًا كبيرًا بحماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية، حيث تشمل الخدمات الإنسانية والطبية جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي وما هو مادي، وأن القائمين بها أو المشرفين عليها يمثلون منظمات وهيئات مختلفة، مثل: موظفو الخدمات الطبية والروحية، وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية (الصليب والهلال الأحمر مثلا)، موظفو الحماية المدنية (الدفاع المدني)، وموظفو الأمم المتحدة والمرتبطون بها، وسوف نعرض لها على النحو التالي:

أولاً: موظفو الخدمات الطبية.

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- المتفرغون تمامًا للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

٢- المتفرغون تمامًا لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

٣- العسكريون المدربون خصيصًا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.

أما موظفو الخدمات الروحية فهم ملحقو بالقوات المسلحة، ولا يشترط منم أن يكونوا متفرغين تمامًا أو جزئيًا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيًا، لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش،

كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات.

ثانياً: عمال الإغاثة.

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين من الأراضي كافة ما يحتاجونه من مؤن غذائية وإمدادات طبية، كذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي لصالح حاجاتها العسكرية على أي من هذه المؤن داخل الأرض المحتلة قبل أن تحقق كفاية حاجة السكان المدنيين(١).

ثالثاً: موظفو الحماية المدنية أو الدفاع المدني.

بمقتضى المادة (٦١/ج) من البروتوكول الأول، فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة، وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء(٢).

رابعًا: موظفو الأمم المتحدة والمرتبطون بها:

موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وهذه الفئة الأخيرة نشأت مع تزايد دور الأمم المتحدة في مختلف نزاعات العالم، فبادرت بعض الدول إلى تبني فكرة معاهدة تعنى بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (٤٩) اتفاقية بشأن

(١) د. مازن شقورة، القاتل وواهب الحياة، الفصلية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، العدد العاشر، آذار، ٢٠٠٢م، ص١٥.

(٢) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م، ص٨٥.

سلامتهم[١].

وبالنسبة للشريعة الإسلامية ، فلم يفرد فقهاء الشريعة الأقدمون أحكامًا خاصة برجال الخدمات الإنسانية والطبية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمؤلفات الكتاب المعاصرين في القانون الإنساني الإسلامي، وهذا لأن الشريعة الإسلامية قد أقرت أحكامًا عامة، يمكن القياس عليها أو التفريع منها، فمن هذه الأحكام ، أن القتال في الإسلام لا يجب توجيهه إلا للشخص المقاتل – كما ذكر مرارًا سابقًا– سواء بالفعل أو بالرأي أو المشورة أو التخطيط أو أي مشاركة كانت، تبين عداء هذا الشخص، ومشاركته للأعداء، ومن جهة ثانية، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة تستوجب توفير حماية كافية لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة لتمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية على أكمل وجه، وهذا مقصد إسلامي نبيل تفتضيه معاني الرحمة والفضيلة.

ومن الطبيعي، في أخلاقيات الشريعة الإسلامية، أنه لا يوجد أي مانع من التزام الدول الإسلامية بالأحكام والواجبات المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية والطبية، حيث إن ذلك يتنافى مع هدف الإسلام وأخلاقياته النبيلة، التي تتصف بالرحمة والإنسانية، والدليل على ذلك، أن رسول الله ﷺ وهو القائد للأمة الإسلامية، قد فرض الرحمة في معاملة الأسرى الأعداء، رغم أنهم كانوا يقاتلون المسلمين ولكنهم أسروا، كما أن صحابة رسول الله كانوا يؤثرون أي يفضلون الأسرى على أنفسهم (ولو كان بهم خصاصة) في أي شيء سواء أكان طعام أم شراب أم مسكن، فهل من المعقول أن يكون الإسلام – الذي بهذه الرحمة والعظمة–

(١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بدورتها رقم (٤٩) ، وبرقم ٥٩/٤٩، في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٩٤م.

قاسيًا على موظفي الخدمات الإنسانية والطبية وما شابهها، لا بل الإسلام أقر الرحمة إقرارًا تامًا في كل مكان وفي كل زمان ومناسبة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو حتى في السلم.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يمكن القول أن قواعد الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الدولي الإنساني، في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، احتلت أهمية كبيرة فائقة خاصة في الشريعة الإسلامية منذ زمن طويل منذ ظهور الإسلام وفي بداية الحروب والغزوات الإسلامية، وهذه الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

ومن خلال دراستي لهذا البحث، توصلت إلى بعض النتائج ، واقترحت بعض التوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج.

١- لقد نصت الشريعة الإسلامية على ضمانة مهمة لاحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتتجلى هذه الضمانة في أن مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية يعرض المخالف للعقوبة الأخروية، بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية، ويعتبر ذلك رادعًا وزاجرًا لكل من تسول له نفسه ارتكاب المحرم أو ترك الواجب، وهذه ضمانة لا تتوافر في القانون الدولي الإنساني.

٢- أعطت الشريعة الإسلامية لضحايا النزاعات المسلحة ضمانات واضحة وصريحة، كما عالجت- في هذا الشأن- نظام الأسرى، وهو ما لم يعالجه البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م.

٣- إن علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى هي المسالمة، والحرب في الإسلام للضرورة، ولا تكون إلا لدفع عدوان، أو للدفاع عن حق، أو لتأمين حرية الدين، ومتى قامت الحرب على هذا النحو، فإن شرف الوسيلة يجب أن يكون محفوظًا، وباب القيم والأخلاق مرعيًا.

٤- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تهذيب الحرب وذلك بالحد من شرورها وأذاها، بحيث يحظر على الأطراف المتنازعة استخدام أساليب ووسائل القتال التي تزيد من آلام الأشخاص أو الإضرار بالأعيان والممتلكات بما لا تفتضيه الضرورة العسكرية، وهي إضعاف الخصم، كما يوجب توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين يقعون تحت سيطرة الخصم من المقاتلين والمدنيين،

٥- من القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الإسلامي، هو الوحدة الإنسانية، والتعاون على الخير والتسامح، وحرية العقيدة، والعدل، والمعاملة بالمثل مع مراعاة الأخلاق، وهذه القواعد تستند إلى نصوص من الكتاب والسنة، ومن العرف المعتبر الذي يصادم نصًا شرعيًا.

٦- لقد أوضح القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الحماية التي يجب أن يلقاها الجريح والمنكوب في الحرب والمعاملة الإنسانية التي يجب توفيرها له، فلا يجوز في القانون الدولي الإنساني الإسلامي قتل الجريح أو تعذيبه، كما لا يجوز تركه يتألم دون علاج أو دواء.

٧- وقد بين القانون الدولي الإنساني الإسلامي، أنه يجب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين المنشآت العسكرية وغير العسكرية.

٨- حرم القانون الدولي الإنساني الإسلامي قتل النساء والأطفال والشيوخ والعمال أو الأجراء (العسفاء كما في الحديث الشريف) والفلاحين ونحوهم.

٩- منع الإسلام التعرض لموظفي الخدمات الإنسانية والطبية ، وكذلك الصحفيين والسفراء واللاجئين ونحوهم.

١٠- منع الإسلام التعرض كذلك للأماكن غير المتصلة بالنزاعات المسلحة، مثل أماكن العبادة ومراكز التعليم والثقافة ونحوها، وكذلك منع التعرض للمستشفيات ومراكز العلاج ونحوها.

ثانياً: التوصيات.

من التوصيات ما يلي:

١- التعاون بين جميع الدول من أجل تنمية الوعي العسكري بأهمية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره على جميع المستويات.

٢- ترسيخ ثقافة السلم بين جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل بين الأديان والثقافات والعادات والقيم بين جميع الشعوب، من منطلق أن التنوع الإنساني والاختلاف رحمة للبشرية.

٣- فرض عقوبات على الدول التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٤- تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ومضاعفة الهيئات الإنسانية لدورها في تقديم المساعدات بصورة عاجلة، وبدون تحيز لأطراف دون أطراف أخرى.

٥- نشر تعاليم ديننا القويم (تعاليم الكتاب والسنة) وما وصانا به رسولنا العظيم ﷺ ، بالطبع في مجتمعات الدول الإسلامية، للالتزام بتعاليم الإسلام في معاملة المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، وغير الدولية كذلك.

قائمة المراجع

أولاً: علوم القرآن وأحكامه.

- أحكام القرآن، لابن العربي، وهو القاضي بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
- أسباب النزول للواحدي وبهامشه الناسخ والمنسوخ، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- تفسير ابن كثير، لعماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
- الأحكام السلطانية ، للماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر

ثانياً: السنة النبوية.

- بلوغ المرام ، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ
- رياض الصالحين، لأبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
- سبل السلام للصنعاني، تحقيق/ إبراهيم عصر، الجزء الرابع، دار الحديث ، القاهرة، ١٩٧٩م
- سنن البيهقي، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

- سنن أبي داود، لأبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، حديث رقم ٢٦١٤
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ج٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م
- شرح مسلم، لأبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي،، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجزء السادس، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ/ ١٣٩٠م
- نيل الأوطار للشوكاني، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٥٧هـ

ثالثاً: مراجع الفقه الإسلامي.

- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق وتعليق/ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ج٣،، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م
- التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ج٩، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ
- الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ط٤، ١٣٩٢هـ

- الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف، لجنة إحياء المعارف النعمانية، يحددر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٥هـ
- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتقديم وتعليق/ مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م
- السيرة النبوية لابن هشام، للإمام/ محمد عبدالمالك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.
- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ
- المحلى، لأبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ج٧، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر
- المغني لابن قدامة المقدسي، الجزء العاشر، أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ
- الوسيط في المذهب، لأبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج٧، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م
- سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

- مغني المحتاج على متن المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، القاهرة، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٢م
- الشيخ/ محمد أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، العدد الخامس، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م

رابعاً: المراجع القانونية العامة.

- د. إبراهيم عبدالحميد، موجز القانون الدولي في الإسلام مقارنًا بالقانون الدولي الحديث، على الاستنسل، بدون تاريخ
- د. أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكتاب السادس، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م
- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م
- د. عبدالكريم الخطيب، الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٢م
- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٥م
- د. مازن شقورة، القاتل وواهب الحياة، الفصلية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، العدد العاشر، آذار، ٢٠٠٢م
- د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م

- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م

خامساً: المراجع القانونية المتخصصة.

- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م
- د. أحمد أبوالوفا، اللجوء في الإسلام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م
- د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م
- د. أحمد أبوالوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ج١٤، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م
- د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م
- د. أحمد محمد المسلماني، سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الأفريقيين، دراسة حالتي كينيا وإسرائيل، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٦م

- د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م
- د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م
- د. زيد بن عبدالكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٥هـ
- د. زيدان مريبوط، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضمن مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد كل من: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبدالعظيم الوزير، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام١٩٩٨م
- د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبدالله، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢م
- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م
- د. عامر الزمالي، نقلاً عن د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م
- د. عبدالواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م

- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (نموذج الأسرى الفلسطينيين، بحث منشور على الإنترنت (موقع جوجل)، ٢٠١٩م
- د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤م
- د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، في الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ٢٠-٢٤ نوفمبر ١٩٨٢م
- د. محمد فريد شكرى: " تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربى، القاهرة، ٢٠٠٠م
- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م
- د. محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م
- د. مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٧م
- د. ميلود بن عبدالعزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م
- د. هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٤م

- د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م
- د. يوسف القرضاوي، ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

سادساً: الرسائل العلمية.

- د. إبراهيم مصاب، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر١، ٢٠١١م
- د. بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق السياسية والإدارية، ١٩٧٩م
- د. حسن علي محمد الجوجو، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات الإسلامية، الأردن، ١٩٩٢م
- د. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قانون دولي إنساني، جامعة سانت كلمنتش العالمية، ٢٠٠٨م
- د. زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة ميلودي معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م
- د. سليم معروف، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بائنة، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩م

- د. موات عبدالمجيد، آليات حماية أسرى الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩م/ ٢٠١٠م

سابعاً: المقالات والأبحاث العلمية.

- د. ألسكندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي:

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.amy.conflict.pdf.٢٠/٠٤/٢٠١٥.

- د. ستاتيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة/ رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، أغسطس، ١٩٨٤م
- د. عمر سعد الله، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج٣٥، العدد الرابع، ١٩٩٧م

ثامناً: المراجع الأجنبية.

- **Baxter (R. R.), So- Called, Unprivileged Belligerency, spies, Guerillas and saboteurs, B.Y.B.I.L., ٢٨, ١٩٥١**
- **Dinstein (Y), Human rights in armed conflict: International humanitarian law, inhuman rights in international law: Legal and policy Issues, ed, by T. Meron, vol.٢ (Clarendon, Oxford, ١٩٨٤**
- **GSDRC, International Legal Frameworks for Humanitarian action: topic guide. Birmingham, UK: GSDRC ،university of Birmingham, ٢٠١٣,**
- **Jean Salman (dir), Dictionnaire de droit international public, Bruylon, ٢٠٠١**

تاسعاً: الإنترنت.

- **http://www.icrc.org/ara/war.and.law/protected.person/other.protected.persons/index.jsp.**
- **http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.amy.conflict.pdf.٢٠/٠٤/٢٠١٥.**
- **http: // www.gsdrc.org**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٦١١
المبحث التمهيدي: مفهوم القانون الدولي الإنساني. ويشتمل على مطلبين:	٦١٩
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي.	٦٢٠
المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.	٦٢٤
الفصل الأول: حماية المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ويشتمل على مبحثين:	٦٢٩
المبحث الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.ويشتمل على مطلبين:	٦٣٠
المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في القانون الدولي الإنساني.	٦٣١
الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في المواثيق الدولية.	٦٣٣
الفرع الثاني: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين بعد اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.	٦٣٦
المطلب الثاني: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في الشريعة الإسلامية.	٦٣٨
المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.ويشتمل على مطلبين .	٦٤٣
المطلب الأول: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.	٦٤٤
المطلب الثاني: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.	٦٥٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: حماية السكان المدنيين والأجانب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ويستمل على مبحثين :	٦٥٨
المبحث الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.	٦٦٠
المطلب الأول: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني.	٦٦١
المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين في الشريعة الإسلامية.	٦٦٥
المبحث الثاني: حماية الأجانب كمدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.ويشتمل على أربعة مطالب :	٦٧٣
المطلب الأول: حماية اللاجئين.	٦٧٤
المطلب الثاني: حماية الصحفيين.	٦٧٨
المطلب الثالث: حماية السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية.	٦٨٢
المطلب الرابع: حماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية.	٦٨٦
الخاتمة	٦٩٠
قائمة المراجع	٦٩٤
فهرس الموضوعات	٧٠٤